

Distr.: General
8 March 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير السادس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، والممددة ولايته بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)
والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

وقد قُدم هذا التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات، المؤرخ ٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وقد ناقشت اللجنة التقرير، وقدم فريق الرصد ما طُلب من إيضاحات. وتعكف
اللجنة حالياً على دراسة التوصيات الواردة في التقرير.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره وثيقة
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوهان فريبكه

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

وما يتصل بهما من أفراد وكيانات



ضميمة

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٧٦ (١٩٩٩)، بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مُددت ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل إليكم تقريره السادس، وفقاً للمرفق الأول للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

ويسر فريق الرصد الإجابة عن أي تعليقات أو أسئلة قد تطرحونها أنتم أو قد يطرحها الأعضاء الآخرون في اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في هذا الشأن.

وتقبلوا، صاحب السعادة، فائق آيات تقديرى.

(توقيع) ريتشارد باريت

المنسق

التقرير السادس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرارين
١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٥	أولاً - موجز ٣-١
٥	ثانياً - مقدمة ١٣-٤
٥	ألف - حركة الطالبان ٨-٤
٧	باء - تنظيم القاعدة ١٣-٩
١٠	ثالثاً - القائمة الموحدة ٢١-١٤
١٣	رابعاً - تنفيذ الجزاءات ٤٩-٢٢
١٣	ألف - فعالية تنفيذ الجزاءات ٢٣-٢٢
١٤	باء - القائمة المرجعية ٢٨-٢٤
١٥	جيم - استيفاء وضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة ٣٤-٢٩
١٧	دال - القضايا القانونية ٣٦-٣٥
١٩	هاء - المسائل المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة أو شطبها منها ٤١-٣٧
٢١	واو - ممارسات اللجنة إزاء طلبات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها ٤٦-٤٢
٢٤	زاي - الاستثناءات لأسباب إنسانية ٤٩-٤٧
٢٥	خامساً - تجميد الأصول ٦٨-٥٠
٢٥	ألف - مقدار الأصول المجمدة ٥١-٥٠
٢٦	باء - نتائج تجميد الأصول والعوامل الكامنة وراءها ٥٥-٥٢
٢٧	جيم - البحث في القائمة الموحدة ٦٠-٥٦
٢٨	دال - جدوى تكليف سلطة وطنية محددة بالإشراف على إنفاذ الجزاءات ٦٤-٦١
٢٩	هاء - تفسير تجميد الأصول ٦٦-٦٥

٣١	٦٨-٦٧	.. إرشادات بشأن الكشف عن الأموال المرتبطة بالإرهاب وعن تمويله
٣٢	٨٤-٦٩	سادسا - حظر السفر
٣٢	٧٠-٦٩	ألف - مقدمة
٣٤	٧٧-٧١	باء - القائمة الموحدة
٣٦	٨١-٧٨	جيم - المساعدة المقدمة من الإنترنت لتطبيق الحظر المفروض على السفر
٤٠	٨٢	دال - المنظمات الدولية
٤٠	٨٤-٨٣	هاء - القدرة التقنية ونظم مراقبة الحدود
٤١	١٠٢-٨٥	سابعا - الحظر المفروض على الأسلحة
٤٢	٨٩-٨٧	ألف - الحظر المفروض على الأسلحة - تفسير للمصطلحات
		باء - حصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة على أسلحة ومتفجرات
٤٢	٩٣-٩٠	جيم - المساعدة التقنية والتدريب
٤٤	٩٩-٩٤	دال - تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة
٤٥	١٠٢-١٠٠	ثامنا - أنشطة فريق الرصد
٤٦	١١٧-١٠٣	ألف - الزيارات
٤٦	١٠٦-١٠٣	باء - الاجتماعات الإقليمية لدوائر الاستخبارات والأمن
٤٨	١٠٨-١٠٧	جيم - المنظمات الدولية والإقليمية
٤٨	١١٢-١٠٩	دال - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٤٩	١١٣	هاء - قاعدة البيانات
٥٠	١١٤	واو - الموقع الشبكي للجنة على الإنترنت

المرفقات

٥١		الأول - الدعاوى القضائية المرفوعة من الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة أو التي تتصل بهم
٥٦		الثاني - قاعدة البيانات الثابتة لشبكة الإنترنت وقاعدة البيانات المتحركة لشبكة الإنترنت

أولا - موجز

١ - لا يزال الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركاؤهما يشغل بال المجتمع الدولي ويولّد قدرا كبيرا من القلق حيال المستقبل. فما فتئت الهيئات الوطنية والدولية، وكذلك الأكاديميون وقادة المجتمع المحلي وغيرهم ينظرون بشكل متزايد في ما يحفز الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة على ارتكاب أعمال القتل العشوائي، ويقومون في الوقت ذاته بكل ما بوسعهم بحس عملي للحيلولة دون وقوع ذلك. ويبدو أنهم متفقون جميعا على أنه لا توجد حلول سهلة وأن المشكلة ستظل معنا لبعض الوقت.

٢ - وبالنظر إلى القلق الرسمي والعام السائد على نطاق واسع، ومقدار الموارد المخصصة لهذه المشكلة والطابع الدولي للجهود المبذول من أجل فهم هذا الخطر والتصدي له، فإنه من المؤسف أن نظام الجزاءات الذي فرضته الأمم المتحدة على الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان لم يُستخدم على نحو أفضل.

٣ - وقد ازدادت حركة الطالبان ثقة وعدوانية، وفي وقت ربما حفّ فيه نفوذ تنظيم القاعدة في العراق، فإن تأثيرها في أماكن أخرى يبدو أنه قد بقي على حاله أو زاد. لكن أُضيفت أسماء جديدة قليلة إلى القائمة الموحّدة^(١) التي تضم أسماء الأفراد والجماعات والكيانات الخاضعين للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولم تبلغ الدول عن اتخاذ إجراءات ذات شأن ضد أولئك الواردة أسماؤهم فيها. وينظر هذا التقرير في أسباب ذلك ويقترح سبلا أخرى لإشراك طائفة أوسع من الدول في عملية تحسين هذا النظام من خلال زيادة تقديرها لإمكاناته ومعرفتها بكيفية عمله وثقتها بأهدافه.

ثانيا - مقدمة

ألف - حركة الطالبان

٤ - لقد تطورت حركة التمرد في أفغانستان من سلام نسبي بعد الإطاحة بنظام الطالبان في عام ٢٠٠١ إلى حملة إرهابية صغيرة لكنها متنامية في عام ٢٠٠٣، ثم إلى الخطر العسكري الذي غدت تشكله اليوم. ويبدو أن الأسباب الرئيسية لذلك تتمثل في فشل الحكومة الجديدة في مهمة ضمان الأمن والعدل وسبل رزق مضمونة للسكان في مناطق واسعة من البلاد؛ والمنازعات القبلية؛ ونفوذ أمراء الحرب، وتجار المخدرات وغيرهم من المجرمين؛ وانتشار

(١) وُضعت القائمة الموحدة عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ويمكن الرجوع إليها في الموقع التالي: www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm.

الفساد وغيره من الجرائم على نطاق واسع في صفوف المسؤولين؛ وتزايد قدرة حركة الطالبان على توحيد صفوفها مجددا وتعزيز قواها وإجراء تدريباتها خارج حدود أفغانستان. وقد استطاعت حركة الطالبان أن تستغل البطالة والارتياح وخيبة الأمل لحمل أعداد كبيرة من الناس على دعمها بالترغيب أو التهيب.

٥ - في بيان إلى الصحافة مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب مجلس الأمن عن تجديد تأكيد الأهمية المتواصلة لمكافحة الهجمات الإرهابية المتزايدة [في أفغانستان] بكافة السبل والوسائل والتدابير كما هي مبيّنة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد شملت تلك الهجمات المتزايدة حتى ذلك التاريخ وقوع ١٠١ عملية تفجير انتحاري منذ بداية هذا العام، ٢٢ منها في أيلول/سبتمبر فقط (وقعت ١٧ عملية خلال عام ٢٠٠٥ برمته). وحتى ذلك التاريخ أيضا، بلغ العدد الإجمالي للقتلى نتيجة لحركة التمرد ٣٧٥٠^(٣)، كان من ضمنهم عدد كبير نسبيا من رجال الدين المسلمين والمسؤولين الحكوميين الأفغان والمدرّسين، الذين دُمر أيضا العديد من مدارسهم.

٦ - وتتفاوت تقديرات عدد مقاتلي الطالبان، حتى في أدناها (ما بين ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ مقاتل)^(٣)، وهو عدد ضخم ملموس. وقد أشار فريق الرصد في تقارير سابقة^(٤) إلى أن عدد مقاتلي الطالبان ليس بالضرورة مؤشرا على دعم إيديولوجي، لكنه مؤشر على ما لحركة الطالبان من موارد، ويبدو من الواضح أن الحركة لا تعاني من نقص في الأموال حاليا^(٥)، سواء من أجل استئجار المقاتلين أو تزويدهم بالأسلحة. أما مقدار ما يُعزى من ذلك إلى الزيادة الهائلة في إنتاج الأفيون (مقدارها ٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٦) فهو أمر مشكوك فيه، وإن كان وجود علاقة عادية بين قادة الطالبان المحليين وتجار المخدرات أمر جد مقبول^(٥). ويقول مسؤولو الاستخبارات أيضا إن الأشخاص الذين يجمعون الأموال لحركة الطالبان تمكّنوا من إعادة إقامة علاقات مع جهات مانحة في منطقة الخليج.

٧ - والغالبية العظمى من مقاتلي الطالبان هم من الأفغان. وثمة تقارير تفيد بوجود جماعات من المقاتلين تساعدهم أتت من شمال أفريقيا والشرق الأوسط وباكستان وآسيا الوسطى، وإن لم تكن تشكل جزءا من القيادة المؤلفة في معظمها من الأفغان الذين كانوا

(٢) إحاطة قدمها لمجلس الأمن الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان، خلال الجلسة ٥٥٤٨ (المغلقة)، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٣) البيان الذي أدلى به الفريق أول ديفيد ريتشاردز، قائد القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٤) S/2005/572، الفقرات ١٥ و ١٦ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣؛ S/2005/83، الفقرة ١٤.

(٥) الدراسة الاستقصائية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الأفيون في أفغانستان، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

أو لا يزالون مقيمين في باكستان. علما بأن تأثير الحملة الأفغانية على المؤيدين المحتملين الموجودين خارج البلد يتأتى بصفة رئيسية من أشرطة الفيديو والأقراص المدججة ومنشورات الإنترنت التي يصدرها القائمون على الدعاية من حركة الطالبان وتنظيم القاعدة. ولا تزال هذه الوسائل تزيد من مستوى تطورهم وتربط الحملة الأفغانية بالنضال الشامل ضد 'الاحتلال الغربي'.

٨ - وبالرغم من أن انتعاش حركة الطالبان لا يزال في تصاعد، مع ظهور قادة جدد^(٦)، لم يُضف أي اسم جديد من أسماء مقاتلي الطالبان إلى القائمة الموحدة منذ شباط/فبراير ٢٠٠١، حتى اسم الملا داد الله، قائد الطالبان العسكري الذي سُجِّلَ معه مقابلة مؤخرا أمر فيها بقطع رؤوس ١٢ أسيرا. كما يلاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة أفغانستان وقوات التحالف جميعهم وجود صلة ما بين الطالبان وتجارة المخدرات المحليين. ويعتقد فريق الرصد أن تجارة المخدرات معرضون للجزاء أكثر من معظم مقاتلي الطالبان، بالنظر إلى ثروتهم وأسفارهم. وإذا ما رأت دولة ما وجود صلة منتظمة بين أحد تجارة المخدرات ومقاتلي الطالبان، فإن الفريق يظن أنه ينبغي لها أن تبلغ اسمه لإدراجه في القائمة. كذلك، ينبغي أيضا أن تُدرج في القائمة أسماء قادة الطالبان المحليين الذين يتلقون أموالا وأسلحة لتوزيعها، بل وقد يعبرون الحدود، لا لاستخدام نظام الجزاءات كسلاح آخر ضدهم فحسب، بل أيضا لتذكير جميع الدول بأن مجلس الأمن واللجنة لا يزالان يعتبران أن حركة الطالبان تشكل خطرا دوليا.

باء - تنظيم القاعدة

٩ - في العراق، لا يزال نفوذ القاعدة وتأثيرها في تدنٍّ مستمر حسبما لوحظ في التقرير الأخير للفريق (S/2006/750، الفقرتان ١٤ و ١٥). إذ توحى التقديرات بأنها مسؤولة الآن عن نسبة تتراوح بين ٢ و ٥ في المائة من أعمال العنف هناك^(٧). وفي تسجيل إذاعي بث يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قال زعيم القاعدة في العراق، أبو حمزة المهاجر (غير مدرج في القائمة)، إن ٤٠٠٠ مقاتل أجني لقوا مصرعهم حتى الآن (إضافة إلى عدد أكبر بكثير من

(٦) ورد في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن الملا عمر عيّن مجلس شورى جديد مؤلفا من ١٢ عضوا؛ توجد أسماء ستة منهم في القائمة وربما اسمي اثنين أيضا، بينما لا توجد أسماء أربعة منهم فيها. انظر في موقع اللجنة على الإنترنت (www.un.org/Docs/sc/committees/126?template.htm) والموقع التالي: memri.org/bin/articles.cgi?Page=subjects&Area= Jihad&ID=SP131006.

(٧) يستند هذا التقييم إلى المعلومات التي نشرتها القوات المتعددة الجنسيات في العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وحكومة العراق.

العراقيين^(٨)، وعما إذا كان هذا الرقم دقيقاً أم لا، تعتقد دوائر الاستخبارات أن القتلى من مقاتلي تنظيم القاعدة، علاوة على نزوح عام للأجانب وركود حركة تدفق الأشخاص إلى داخل البلد، قد قلص عدد الأجانب في البلد إلى أقل من ١٠٠٠ أجنبي. وهذا رقم كبير لكنه ليس كذلك بالمقارنة مع الآلاف العديدة من الذين يشاركون في أعمال القتال. وتتناقض أهمية تنظيم القاعدة في ما يتعلق بالعنف الطائفي المتنامي في العراق، ويبدو الآن أكثر من أي وقت مضى، أن التنظيم لا يُرجح أن يحظى بدعم كبير لبرنامج السياسي.

١٠ - لكن إذا كان العراق وأفغانستان لا يجتذبان حالياً العديد من المقاتلين الأجانب، فإنهما لا يزالان يوفران وسيلة جيدة لتجنيد أفراد من الجماعات المرتبطة بالقاعدة والموجودة في أماكن أخرى. فعلى سبيل المثال، قالت غالبية الأشخاص الذين اعتُقلوا في كندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بتهمة التخطيط لشن سلسلة من الهجمات في ذلك البلد، إن وجود قوات في أفغانستان والعراق عامل مهم في تطرفهم. ويُطرح الآن أيضاً سؤال عن الوجهة المقبلة التي سيقصدها أولئك الذين يودون القتال لكن لم يعودوا يرون في العراق خياراً يجتذبهم، ولا يزال يُخشى من احتمال أن يشن المقاتلون الذين غادروا العراق هجمات في بلدان أخرى.

١١ - ويعتقد العديد من المراقبين أن تصاعد الصراع في منطقة القرن الأفريقي أمر لا مناص منه وأنه سيُمد أنصار القاعدة بقضية أخرى جديدة. وقد تزايد نفوذ الشيخ حسن ظهير عويس (QI.D.42.01 في القائمة الموحدة)^(٩) بصورة كبيرة في الصومال، ومن المرجح أن تجتذب مهاراته السياسية والعسكرية مقاتلين أجانب للانضمام إليه، وثمة تقارير تفيد بوجود العديد منهم هناك (انظر S/2006/750، الفقرة ١١، الحاشية ١٠). ويشكل السودان أيضاً منطقة تبعث على الانشغال، وقد أبرز أسامة بن لادن (QI.B.8.01) والظواهري (QI.A.6.01) على حد سواء أنه يمثل جبهة مهمة^(١٠).

١٢ - وينتاب دوائر الاستخبارات في شمال أفريقيا وأماكن أخرى أيضاً شعور بالقلق خصوصاً بسبب الخطر الذي تشكله الجماعة السلفية للدعوة والقتال (QI.S.14.01) والجماعات المنتسبة إليها ليس في شمال أفريقيا فحسب، بل حتى في أوروبا الغربية. ولم يكن

(٨) يمكن الاطلاع على هذه الرسالة في الموقع التالي: counterterrorismblog.org/2006/09/new_audio_from_leader_of_al_qa.php or

(٩) ورد في القائمة تحت اسم عويس حسن ظهير.

(١٠) دعا بن لادن في خطابه المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المقاتلين إلى "أن يعدوا كل ما يلزم لحرب طويلة المدى ضد اللصوص والصليبيين في غرب السودان". ودعا الظواهري في رسالته المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ "كل مسلم وكل من هو مؤمن بالسودان وكل مسلم صادق في دارفور إلى التصدي للمؤامرة الصهيونية الصليبية لاحتلال أراضي الإسلام".

بالشيء الجديد ما أعلنه الظواهري في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من أن هذه الجماعة قد انضمت إلى صفوف تنظيم القاعدة. وقد ظلت الجماعتان على اتصال على مختلف الأصعدة بمجرد وقوع هجمات عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ صرّح قادة الجماعة السلفية للدعوة والقتال علنا أنهم "يؤيدون تأييدا شديدا وتامما جهاد بن لادن ضد أمريكا الكافرة"^(١١). ومن الواضح أن قيادة القاعدة ترى في الجماعة السلفية حليفا يُعَوّل عليه وتفيد التقارير بوجود أفراد من هذه الجماعة في إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والجزائر وجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وسويسرا والعراق وفرنسا، وارتباطها بجماعات متطرفة في المغرب وليبيا وتونس وموريتانيا، وتود الآن الاستمرار في استغلال هذه الروابط.

١٣ - ويتمشى هذا مع الطموح المستمر الذي يحدو القيادة الأساسية لأداء دور مباشر في تحديد الاستراتيجية وتشجيع الجماعات المحلية في الوقت ذاته على عمل كل ما في استطاعتها حين تُتاح لها الفرصة لذلك على المستوى التعبوي. والطريقة الرئيسية التي تفرض بها القيادة بعض المراقبة ووحدة الهدف هي من خلال الرسائل الإذاعية والمنشورات في الإنترنت. وكما لاحظ فريق الرصد (S/2006/750، الفقرتان ١٦ و ١٧)، فقد بلغت هذه الرسائل والمنشورات درجة من التطور المتزايد وتتبع نمطا واضحا يشجع التجنيد، ويعمل على تحفيز الجماعات المحلية على الدوام، ويقترح الأهداف المراد ضربها، ويقدم التوجيهات العامة^(١٢). وإضافة إلى ذلك، يبدو أن الممارسة المباشرة للقيادة قد تعززت بفضل تأثيرها المتزايد على صعيد العمليات. ويبدو أن الظواهري وأعوانه المقربين زادوا من اتصالاتهم العملية مع جهات أخرى، سواء الموجودة على الصعيد المحلي أو خارج العراق^(١٣). ويتوقع فريق الرصد أن يستمر هذا الاتجاه.

(١١) www.jamestown.org/publications_details.php?volume_id=411&issue_id=3258&article_id=2369399؛ يُشار إلى إعلان التأييد للقاعدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أو أواخر عام ٢٠٠٣ أيضا في وثائق رسمية صادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، www.state.gov/documents/organization/45323.pdf، وفي تقرير قدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، في عدد ٢١٧٠ بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: www.assemblee-nationale.fr/12/pdf/rapports/r2/7apdf.

(١٢) على سبيل المثال، أوضح الظواهري في بيانه المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ أن "الجهة الأولى" للقتال الذي تشنه القاعدة تتمثل في "إنزال الخسائر بالغرب الصليبي وخاصة في كيانه الاقتصادي". وكرر في ١٠ أيلول/سبتمبر قوله "ويجب التركيز على مصالحهم الاقتصادية، وخاصة على إيقاف سرقة بترول المسلمين المنهوب".

(١٣) على سبيل المثال، تشير بعض التقارير في باكستان إلى أن الأشخاص المشتبه في تأمرهم من أجل إسقاط طائرات فوق المحيط الأطلسي، والذين اعتُقلوا في المملكة المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٦، كانوا على اتصال بالمدعو أبو فرج الليبي (غير مدرج في القائمة) الذي كان إلى حين إلقاء القبض عليه يعمل بصورة وثيقة مع الظواهري.

ثالثاً - القائمة الموحدة

١٤ - ما فتئت اللجنة وفريق الرصد يشجعان على أن يقدم أكبر عدد ممكن من الدول أسماء لإدراجها في القائمة. ويمكن أن تكون القائمة مفيدة للغاية، وأن تستقطب أكبر قدر من الدعم، عندما يعترف بأنها تشكل انعكاساً جيداً للخطر، كما يراه المجتمع الدولي بشكل عام. وكلما ازداد عدد الدول التي تقدم أسماء، اتسعت دائرة التمثيل في القائمة، وازداد عدد الدول التي تحيط علماً بالجزءات وتنفذها بقوة والتزام. ومن الواضح أن القائمة غير المكتملة قد تؤدي إلى تقاعس الدول عن تنفيذ التدابير.

١٥ - ومن التعليقات المثارة حول القائمة ونظام الجزاءات ككل، أن الدول لم تعد تقدم مزيداً من الأسماء. ويرى الفريق أنه توجد ثلاثة أسباب رئيسية لهذا الأمر. ويتعلق السبب الأول بمعايير اللجنة بشأن إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها، وهي معايير غير واضحة لجميع الدول، رغم التعريف الأوفى لعبارة "المرتبط بـ" في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والتغييرات الأخيرة التي أدخلت على المبادئ التوجيهية للجنة من أجل تسيير أعمالها^(١٤). وللمساعدة في معالجة هذه المسألة، يوصي الفريق بأن تولي اللجنة أهمية أكبر لصفحة الغلاف لطلبات إدراج الأسماء المتاحة للدول على صفحة اللجنة على الإنترنت^(١٥)؛ علماً بأن هذا التوجيه المفيد لإدراج الأسماء يجعل تعميمها بمثابة ملحق لقرار مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، لا يزال فريق الرصد يوصي بأن تحت اللجنة الدول على تقديم أسماء الأفراد حيثما كان ذلك ممكناً؛ وأن تقوم، عند تقديم أسماء مجموعات أو كيانات، بتقديم أسماء أولئك الذين يوجهون عملياتهم في الوقت نفسه.

١٦ - ويتعلق السبب الثاني لتردد الدول في تقديم أسماء لإدراجها في القائمة، بإجراءات اللجنة التي ترى بعض الدول أنها لا تتوافق بشكل كاف مع شواغل حقوق الإنسان أو أنها من الحمود بحيث لا تسمح بسرعة إضافة أو شطب الأسماء. وتعمل اللجنة بنشاط في هذا الصدد (انظر الفرع رابعاً - هاء أدناه)، ويوصي فريق الرصد بأن تقدم اللجنة إلى الدول أكبر قدر ممكن من المعلومات عن مناقشتها حتى تتمكن من إعلان النتائج التي تتوصل إليها. ويوصي الفريق أيضاً بأن تظل اللجنة على اتصال منتظم مع أي دولة تطلب إدراج أسماء أو شطب أسماء، أو تقدم طلباً في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) حتى يتم التوصل إلى قرار. وتقوم اللجنة بذلك إلى حد معين، لكنها تستطيع أن تضيف الطابع الرسمي على هذه الممارسة، بأن تقوم، خاصة عندما لا يبت في الطلب لمدة تزيد على بضعة أسابيع، بموافاة

(١٤) www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267_guidelines.pdf.

(١٥) www.un.org/Docs/sc/committees/CoverSheetEng.doc.

الدول التي تقدم طلبا بالتأكيد المعتاد بأن الطلب لا يزال قيد النظر. ويوصي الفريق أيضا بأن يسمح أعضاء اللجنة الذين يطلبون مزيدا من الوقت للنظر في أحد الطلبات، بأن ينقل الرئيس المعلومات إلى الدولة مقدمة الطلب، تعزيزا للمشاورات الثنائية.

١٧ - أما السبب الثالث الذي يجعل الدول تحجم عن تقديم أسماء فهو سبب أقوى من غيره. إذ تشعر بعض الدول الأعضاء أن القائمة ليست أداة تنفيذية مفيدة في أعمال مكافحة الإرهاب. وإن عدم الثقة في القائمة لهو أمر محزن وذلك لأنها يمكن في الواقع أن تكون إحدى أكثر الأدوات التنفيذية فائدة في كامل مجموعة التدابير الدولية ضد الإرهاب المتصل بالقاعدة. فهي توجه اهتمام جميع الدول إلى الأفراد والمجموعات والكيانات، وتلزم جميع الدول باتخاذ إجراءات ضدهم. لكن حتى الدول التي هي حاليا أعضاء أو كانت أعضاء مؤخرا في اللجنة، والتي تعرف الإمكانية التي تنطوي عليها القائمة، لا تقدم أسماء يبدو أنها تمثل عناصر أساسية للتهديد ويمكن أن تتأثر بشدة بالتدابير. وفي أقل تقدير، قد ترى الدول أنها تستفيد من الإخطارات الخاصة بين الإنتربول والأمم المتحدة المتعلقة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، والصادرة بعد إدراج الأسماء والمعمة دوليا على وكالات إنفاذ القانون.

١٨ - هذا، مع العلم بأن عدم وجود بعض الأسماء المعروفة في القائمة يقوض اعتقاد الدول بأنها قائمة مستوفاه وذات علاقة بالقضية المعنية، وحيوية ومدروسة جيدا تضم الأعضاء الرئيسيين في حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وما يرتبط بها من جماعات. كما أن احتواء القائمة على أسماء أشخاص يعتقد على نطاق واسع أنهم موتى، أو الذين لا يمكن التعرف على هويتهم، يعزز الشكوك في مصداقية القائمة وغرضها. ومرة ثانية يوصي الفريق المجلس واللجنة بتعزيز قيمة إدراج الأسماء بالنسبة للدول، وتحسين سرعة وشفافية الإجراءات التي تنطوي عليها، هذه العملية، سواء فيما يتعلق بإدراج الأسماء أو شطبها وأن تكون سباقة في التعامل مع الأسماء التي ينبغي أن تكون مدرجة في القائمة، وتلك التي ينبغي شطبها.

١٩ - وللمساعدة في إنجاز هذه المهمة، لا يزال الفريق يوصي بإجراء مراجعة منتظمة للأسماء المدرجة في القائمة. علما بأن هذه المراجعة لا تساعد في شطب أسماء الأشخاص الذين لم تعد تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة، فحسب، بل تسمح أيضا للجنة بأن تشطب الأسماء التي لا يمكن ربطها على نحو أكيد بأي شخص يمكن تحديد هويته^(١٦). ومن شأن هذا أن يعزز مصداقية القائمة وأن يجعل تنفيذ الجزاءات أسهل بكثير على الدول.

(١٦) الذي يكون له على الأقل، اسم كامل، وتاريخ ومكان ولادة وجنسية.

٢٠ - ويدور الكثير من النقاش حول وجود أسماء في القائمة لأشخاص يعتقد على نطاق واسع بأنهم موتى. وقد نظرت اللجنة ملياً في هذا الأمر، وأصدرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء توضح فيها كيف يمكن شطب تلك الأسماء. وبالإضافة إلى وجود أدلة كافية عن الوفاة، ينبغي للدولة التي تطلب شطب اسم شخص استناداً إلى وفاته أن تتحقق مما إن كان أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجا هو أيضاً أو غير مدرج في القائمة الموحدة، وأن تبلغ اللجنة بذلك. وفي الحالات التي تقرر فيها اللجنة عدم شطب اسم من القائمة بسبب أنه توجد، مثلاً، أدلة كافية على وفاة صاحبه، لكن لا توجد معلومات تتعلق بالمستفيدين أو الأصول، فإن الفريق يوصي بأن تضع اللجنة ملاحظة على القائمة تفيد بأنه تم الإبلاغ بوفاة الشخص المعنى وترد بالفعل، فيما يتعلق ببعض الأسماء ملاحظات من قبيل "قُتل"، "أفيد بأنه قتل" أو "أفيد بأنه توفي" (١٧).

٢١ - وتوجد لدى جميع الدول سياسة عامة تتعلق بمكافحة الإرهاب، ولدى جميع الدول آراء حول ما ينبغي عمله على الصعيد الدولي لمعالجة هذا الخطر. وإن دعمها لنظام الجزاءات على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان يعتمد إلى حد ما على تقييمها لقيمة نظام الجزاءات من حيث شواغلها الوطنية أو الإقليمية لمكافحة الإرهاب. ثم إن الزيارات التي يقوم بها فريق الرصد إلى الدول، والاجتماعات الإقليمية التي يعقدها لرؤساء ونواب رؤساء بعض الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي يحضرها، تزود اللجنة بفكرة جيدة عن المسائل والمقترحات التي ترى الدول أنه من المفيد أن تنظر فيها اللجنة. وتوجد مسائل عديدة على جدول أعمال اللجنة، أو تضاف إليه نتيجة تقارير الفريق، لكن الفريق يوصي بأن تجد اللجنة وسيلة توضح بها للدول، ربما من خلال إدراج الأسماء أو التعليق على مسائل قيد النظر على موقعها على الإنترنت، أنها تتفهم شواغل الدول وأنها أخذتها بعين الاعتبار. ويرى الفريق أن من شأن هذا أن يعزز مشاركة الدول ويشجع على تنفيذ التدابير تنفيذاً أوفى.

(١٧) انظر مدخلات محمد رباني (TI.R.1.01)، وسليم خان أحمدوفيتش يانديريف (QI.Y.106.03) وفدور رحمن الغوزي (QI.A.110.03).

رابعاً - تنفيذ الجزاءات

ألف - فعالية تنفيذ الجزاءات

٢٢ - توحى دراسات معتمدة ومعلومات غير موثقة باستمرار أوجه النقص في جوانب محددة من تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. فعلى سبيل المثال، استعرض تقرير مرحلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي عينة من تقييمات الصندوق والبنك لـ ١٨ بلداً بين آذار/مارس ٢٠٠٤ و آب/أغسطس ٢٠٠٥، وتبين أنه لم يمثل أي من البلدان الـ ١٨، وامتثل بلدان اثنان فقط بشكل كبير للمتطلبات الواردة في التوصية الخاصة الثالثة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، التي تطلب من البلدان في جملة أمور أن تنفذ دون إبطاء تدابير تجميد الأموال وسائر الأصول المتعلقة بالإرهابيين أو مموليهم وفقاً لقراري مجلس الأمن (القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١))^(١٨). وهو عدد يقل عما كان فريق الرصد يتوقعه، وقد يكون ذلك مؤشراً على الصعوبات التي تكتنف تنفيذ التوصية الخاصة الثالثة فوق ما هو مطلوب لتنفيذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما أعقبه من قرارات. ويستند الاستعراض أيضاً إلى عينة محدودة من التقييمات وتم تقييم عدد من البلدان في العينة في فترة غير بعيدة كثيراً عن اعتماد التوصيات الخاصة لفريق العمل. إلا أن ذلك سبب يدعو إلى القلق، وسيواصل الفريق متابعة هذه المسألة.

٢٣ - ويرى فريق الرصد، أنه ينبغي الحكم على فعالية تنفيذ الدولة للجزاءات على مستويين: يتعلق أولهما بما إذا كان يوجد لدى الدولة تدابير قانونية وإدارية وإنفاذية وسياسية لتنفيذ الجزاءات، ويتعلق ثانيهما بكيفية تنفيذ الدولة الجزاءات عملياً عندما تواجه فرداً أو كيانياً مدرجاً في القائمة، أو أصول فريق مدرج في القائمة، ضمن ولايتها القضائية. ويهدف الإبلاغ الذي يقتضيه القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى جمع بيانات على كلا المستويين، إلا أن المعلومات الواردة في هذه التقارير غير كاملة ومتقدمة. ولهذا السبب، اقترح الفريق استخدام القائمة المرجعية، التي أنشأها المجلس في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، إلا أنه قد تلزم

(١٨) معلومات تكميلية عن "مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب: ملاحظات من برنامج العمل والآثار المترتبة على المضي قدماً"، تقرير أعده موظفو النظامين النقدي والمالي لصندوق النقد الدولي والإدارات القانونية والبنك الدولي، ونائب رئيس القطاع المالي، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متاح على الموقع www.imf.org/external/np/pp/eng/2005/083105.htm. وقد نوقش التقرير في Jean-Francis Thony and Cheong-Ann Png، "التوصيات الخاصة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وقرارات الأمم المتحدة المعنية بتمويل الإرهاب: استعراض لحالة التنفيذ والتحديات القانونية التي تواجهها البلدان" (مشروع) سينشر في *Journal of Financial Crime*.

تدابير إضافية، دون تحميل الدول عبئا إبلاغيا لا ضرورة له، لكفالة حصول المجلس واللجنة على المعلومات اللازمة لتحديد فعالية نظام الجزاءات ومدى الامتثال له.

باء - القائمة المرجعية

٢٤ - صممت القائمة المرجعية للتقليل من الوقت والموارد التي تحتاج إليها الدول لتقديم معلومات أساسية إلى اللجنة. إلا أن عدد القوائم المرجعية التي أعيدت هو أقل من عدد التقارير التي هي أكثر بكثير تفصيلا وتطلبا للجهد الخاصة بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والتي أعيدت على مدى فترة ماثلة^(١٩). علما بأن ما أظهرته القائمة المرجعية هو أن الدول سواء بسبب عدم توفر القدرة، أو عدم توفر الاهتمام أو الافتقار إلى الإرادة، لم تعد مستعدة لتخصيص الوقت والطاقة لإعداد تقارير مكتوبة إلى لجان مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس، كما كان عليه الحال في الفترة التي أعقبت مباشرة الهجمات التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عندما كانت جميع الدول تقدم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٢٥ - إن قيمة القائمة المرجعية أقل مما كان مؤملا. ويعزى ذلك جزئيا إلى أنها لم تكن تطلب معلومات إلا بشأن الأسماء التي أضيفت حديثا، وهي المجموعة التي تتوافر لدى اللجنة أفضل البيانات وأحدثها عنها؛ كما تعزى جزئيا إلى أن اللجنة لم تطلب أو تحصل على بيانات مستكملة من خلال القائمة المرجعية بشأن ٩٥ في المائة من الأشخاص والكيانات التي أدرجت أسماءهم في القائمة في فترات سابقة، والذين تتوفر عنهم أدنى المعلومات؛ وإلى أن ٥٥ دولة فقط هي التي أكملت القائمة المرجعية. ويواجه المجلس الآن مسألة ما إذا كان عليه أن يطلب قوائم مرجعية من ذلك العدد الضخم من الدول التي لم تقدم تقاريرها وكيفية القيام بذلك.

٢٦ - وللتخفيف من حدة هذه المشاكل، لا يزال فريق الرصد يوصي بأن يشجع المجلس واللجنة الدول على أن تكمل قوائمها المرجعية وتقدمها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكنه يوصي بالنسبة للقوائم المرجعية الحالية أو المستقبلية على حد سواء، التي قد تطلب سنويا، أن يوضح المجلس بأن الأمر يتوقف على الدول في أن تستكملها أو لا تستكملها. فإذا كان لدى الدولة شيء تبلغ عنه، فإنه ينبغي لها أن تفعل ذلك. وإن لم يكن لديها شيء، يمكنها أن تتجاهل القائمة المرجعية دون الخشية من أن تسألها اللجنة عن التزامها بنظام الجزاءات.

(١٩) في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لم ترسل سوى ٥٥ دولة من أصل ١٩٢ دولة قائمة مرجعية. وخلال فترة ماثلة (بعد ثمانية أشهر من انتهاء المدة المحددة) أرسلت ٨٤ دولة تقاريرها المتعلقة بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٢٧ - ويوصي فريق الرصد أيضا بأن تدعو أي قائمة مرجعية مستقبلية الدول إلى التعليق عما إذا كان لديها شيء تبلغ عنه حول أي طرف مدرج في القائمة، مثل مكان تواجده ووضع موجوداته، وإطلاق سراحه من السجن، وحصوله على وثائق سفر جديدة، أو تسليمه أو طرده إلى بلد آخر. وينبغي أن توضح اللجنة أن طلب الحصول على معلومات يشير إلى جميع الأطراف المدرجة في القائمة، عند إضافتها إلى القائمة، وأنه لا يشير إلى إضافة أسماء جديدة فقط. ومن شأن هذا أن يزود الدول بطريقة سهلة لتحديث القائمة وإبلاغ اللجنة عن التطورات الجديدة.

٢٨ - ولا يتعين على الدول أن تقدم تقاريرها من خلال قائمة مرجعية. بل ينبغي أن تزود اللجنة بأي معلومات جديدة ما دامت متأكدة من دقتها. علما بأن تقديم التقارير بين الحين والآخر وفي ظروف خاصة، لا ينبغي أن يشكل عبئا على الدول. ويوصي الفريق بأن توضح اللجنة للدول بأنه ليس من الضروري أن تكون المراسلات رسمية. فما دامت رسمية بوضوح، يمكن تقديمها في أي شكل مناسب إلى اللجنة، أو إلى أمين اللجنة أو إلى الفريق. ولاستكمال تبادل الرسائل، سيواصل الفريق اتصالاته المباشرة مع الدول التي لها علاقة خاصة بمدخلات في القائمة، وي طرح أسئلة محددة، ويشجع على إجراء حوار بدلا من مجرد طلب معلومات قد تتردد الدولة في تقديمها لأنها لا تعرف القصد من وراء السؤال. وفي هذا الأمر، سيواصل الفريق، بطبيعة الحال، التشاور مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يدعمون اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠.

جيم - استيفاء وضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة^(٢٠)

٢٩ - لاحظ الفريق، وهو يتتبع الكثير من التقارير الرسمية وغيرها من التقارير بشأن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة على مدى السنتين الماضيتين، وجود أنماط واتجاهات معينة. والشيء الذي يتعذر اجتنابه هو أن الكثير جدا من هذه التقارير لا يزال غير موثق، وأن نقص المعلومات الموثوقة والشاملة فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في القائمة، إلى حد ما من خلال عدم وجود آلية إبلاغ فعالة لدى الدول، يجعل أي تحليل مجرد إجراء أولي. وبالرغم من ذلك، فإن الإحصاءات المتاحة، حتى وإن كانت غير دقيقة، تعرض صورة مفيدة.

(٢٠) في هذه الدراسة الاستقصائية، اعتمد الفريق على معلومات قدمتها دول أعضاء، وعلى معلومات ذات مصادر رسمية أو مفتوحة تم تقييمها على أنها موثوقة أو أفضل من غيرها، بشكل عام.

١ - حركة الطالبان

٣٠ - أفادت التقارير أنه من بين ١٤٢ فردا مدرجة أسماؤهم حاليا في القائمة في إطار الفرع المتعلق بحركة الطالبان في القائمة الموحدة، لقي ستة أفراد حتفهم وأن ١٩ فردا اعترفوا رسميا بأن السلطات الأفغانية قد عقدت مصالحة معهم، وإن كانت لا تتوفر حتى الآن دلائل كافية لإقناع اللجنة برفع أسمائهم من القائمة. ومن الصعب التأكد من عدد الأفراد المعتقلين و/أو المحتجزين، نظرا لنقص المعلومات الموثوقة. وتبين قائمة الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتنامو، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، على النحو الذي أعلنته وزارة دفاع الولايات المتحدة، أن بعض أفراد حركة الطالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة كانوا هناك أو ربما ما زالوا هناك^(٢١). وقد تعدد إلقاء القبض في الشهور الأخيرة على أفراد من حركة الطالبان في أفغانستان، كما أن تزايد القتال بين المتمردين الطالبان وقوات منظمة حلف شمال الأطلسي وقوات التحالف والجيش الأفغاني قد خلّف كثيرا من القتلى الطالبان، بيد أن الفريق ليس لديه معلومات موثوقة قد تكون لها صلة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة (انظر S/2006/154، الفقرة ٣٥).

٣١ - وهذه التطورات على أرض الواقع وعدم وجود محددات الهوية فيما يتعلق بعدد كبير من أفراد الطالبان المدرجين في القائمة وحقيقة أنه لم يُضف اسم أي فرد جديد من الطالبان إلى القائمة الموحدة منذ شباط/فبراير ٢٠٠١، إنما تؤكد الحاجة إلى إجراء مراجعة جديدة لهذا الفرع من القائمة للحفاظ على نوعية وأهمية القائمة ولجعل الجزاءات أكثر فعالية. ويوصي فريق الرصد أن تركز اللجنة جهدا محددًا لتحقيق هذه المهمة، بالتنسيق مع السلطات الأفغانية والدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، واستغلال موارد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وموارد فريق الرصد.

٢ - تنظيم القاعدة

٣٢ - وفقا لأفضل المعلومات المتوفرة لدى الفريق، فإنه من بين ٢١٧ فردا مرتبطين بتنظيم القاعدة وكانت أسماؤهم مدرجة في القائمة في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، هناك ٧٩ فردا على الأقل (ما يزيد على الثلث) محتجزون حاليا، وأن ١٢ فردا على الأقل

(٢١) انظر "قائمة الأفراد الذين تحتجزهم وزارة الدفاع في خليج غوانتنامو، كوبا، في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لغاية ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦"، وزارة الدفاع في الولايات المتحدة، www.defenselink.mil/news/May2006/d20060515%20List.pdf، والعديد من الأسماء المدرجة في القائمة التي نشرتها الولايات المتحدة تشبه الأسماء الموجودة في القائمة الموحدة، ولكن لا يمكن التحقق منها بأنها هي نفسها دون معلومات إضافية.

أفادت التقارير بأنهم قد توفوا، مما يترك نحو ١٢٦ فردا (ما يزيد قليلا على النصف) يفترض أنهم أحياء وليس قيد الاحتجاز.

٣٣ - وقد وُجهت حتى الآن اتهامات بارتكاب فعل جنائي إلى ثلثي الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الخاصة بتنظيم القاعدة؛ وحوالي ٤٠ في المائة من المجموع أدينوا وصدرت بحقهم أحكام؛ ولا تزال القضايا ضد حوالي ٢٠ في المائة قيد النظر ولم يفصل فيها؛ وجرت تبرة أقل من خمسة في المائة من هؤلاء. وكان أكثر من نصف مجموع هؤلاء يواجهون اتهامات أو قد أدينوا (حتى ولو غيبيا) قبل أن تدرج أسماؤهم في القائمة. وقد أُلقي القبض على نصفهم تقريبا في مرحلة ما، وأُلقي القبض على ثلثهم قبل إدراج أسماؤهم في القائمة. ويمكن افتراض أن ما لا يزيد على ٢٥ في المائة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة تنظيم القاعدة ما زالوا أحياء، وليسوا قيد الاحتجاز ولم يتم إطلاقا القبض عليهم أو اتهامهم أو إدانتهم بارتكاب فعل إجرامي.

٣٤ - ولا تختلف المعدلات المتعلقة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كثيرا عن المتوسطات السابقة، رغم أن نسبة أولئك المحتجزين تبدو أعلى بدرجة طفيفة (أقل من النصف بقليل) ومتوسطات أولئك الذين صدرت بحقهم إدانات قانونية أو اتهامات رسمية تعتبر أقل بدرجة طفيفة (أعلى من النصف بدرجة طفيفة). ويشمل النطاق الجغرافي لانتشار أنشطة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وخصوصا أولئك الذين أدينوا أو وجهت إليهم اتهامات جنائية رسمية، أفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وجنوب المحيط الهادئ وأوروبا الغربية (انظر S/2006/154، الفقرة ٣٣).

دال - القضايا القانونية

٣٥ - تتزايد عمليات المقاضاة في أنحاء العالم ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، حيث رفعت أربع قضايا جديدة أمام المحكمة الأوروبية الابتدائية في أيار/مايو ٢٠٠٦. وأصدرت محكمة في تركيا في الفترة الأخيرة أحكامها الأولية ضد نظام الجزاءات، حيث أمرت بعدم تجريد أصول أحد الأفراد المدرجين في القائمة، رغم أن الحكم الآن موضع الاستئناف. وللاطلاع على مزيد من تفاصيل هذه القضايا، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

٣٦ - وعلى الرغم من أن هذا النوع من التقاضي ليس بجديد، فقد تصاعد عدد القضايا على مدى السنوات الأخيرة. فقد حدث هذا النوع منذ بداية هذا النظام الخاص بالجزاءات ومع برامج مماثلة للجزاءات وضعها مجلس الأمن. وتمثلت إحدى الظواهر في الآونة الأخيرة

جدا في أن المحاكم بدأت تأخذ في الاعتبار عنصر الإدراج في القائمة في التوصل إلى أحكامها في القضايا الجنائية التي تنطوي على إرهاب، على النحو المبين في الإطار ١ الوارد أدناه.

الإطار ١

أهمية إدراج الأمم المتحدة الأسماء في القائمة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عندما كانت محكمة سويدية للاستئناف تنظر في أول قضية جنائية في البلد لها علاقة بقوانينها الحديثة نسبيا بشأن الإرهاب وتمويل الإرهاب، أصدرت حكمها على المواطنين العراقيين على كمال برزنجي وفرمان جبار عبد الله (كلاهما ليسا مدرجين بالقائمة) بالسجن (خمس سنوات للأول وأربع سنوات ونصف السنة للأخير) عقابا لهما على ارتكاب أفعال مختلفة تشمل الإعداد لارتكاب جرائم إرهابية، والإعداد لارتكاب فعل تخريبي يعرض الجمهور للخطر، وتمويل الإرهاب. وقضت المحكمة أن الرجلين قاما بجمع ١١٥ ٠٠٠ دولار وحوالا مبلغ ٣٣ ٠٠٠ دولار - مباشرة وعن طريق وسطاء، باستخدام الهاتف والإنترنت لتقديم تعليمات - إلى أشخاص في العراق لهم صلة بجماعة أنصار الإسلام، وهي منظمة مدرجة في القائمة الموحدة (QE.A.98.03). وكان الغرض من الأموال أن تدفع مقابل ارتكاب جرائم إرهابية أو لتسديد مصاريف تتعلق بهذه الجرائم.

واعتمدت أحكام الإدانة في القضية على ما أثبتته الادعاء بأن الأموال أرسلت إلى أفراد لهم صلة بجماعة أنصار الإسلام وكان القصد منها استخدامها للإرهاب. ولدى الفصل في مسألة ما إذا كانت جماعة أنصار الإسلام تشكل منظمة إرهابية، ذكرت المحكمة الابتدائية بالتحديد نقطة لها وجاقتها وهي أن جماعة أنصار الإسلام يظهر اسمها في القائمة الموحدة، وكذلك في قائمة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات. وأوضحت المحكمة أيضا أن جماعة أنصار الإسلام أعلنت عن مسؤوليتها عن هجمات إرهابية. واستنادا إلى هذه الأسباب ذاتها، أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية بأن جماعة أنصار الإسلام منظمة إرهابية.

وتوصلت المحكمة العليا الإيطالية إلى نفس الاستنتاجات في قضيتين حكمت فيهما في العام الماضي، ففي شباط/فبراير ٢٠٠٥، حذرت المحكمة إحدى المحاكم الابتدائية لأنها لم تأخذ في الاعتبار وجود اسم متهم مدرجا في القائمة الموحدة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اتخذت المحكمة العليا خطوة أخرى واعترفت صراحة بالقيمة الإثباتية للوثيقة التي تشهد بوجود اسم شخص أو جماعة مدرج في القائمة: "الوثائق التي أعدها المنظمات

الدولية، حتى لو لم تعتبر دليلاً وافياً وكاملاً على الطابع الإرهابي للجماعة، يمكن أن يستخدمها القاضي لغرض البت في وجود دلائل تشير إلى ارتكاب الجرم. فهذه الوثائق يمكن أن تستخدم باعتبارها الأساس لإجراء تحقيق، لأنها تعتبر دليلاً يشير إلى أن منظمة دولية قد اعتمدت تدابير قمعية ضد هؤلاء الإرهابيين“.

ويبدو أن المحاكم في بلدان أخرى تنظر، أو تبدو مهيأة للنظر، في استخدامات مماثلة للقائمة الموحدة لتعترف أو على الأقل لتساعد على الاعتراف بأن فرداً من الأفراد أو كيانات من الكيانات ضالعين في الإرهاب فيما يتعلق بقوانينها الجنائية الوطنية.

المصدر: السلطات السويدية والإيطالية.

هاء - المسائل المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة أو شطبها منها

٣٧ - كان هناك خلال الشهور الثلاثة منذ التقرير الأخير الذي قدمه فريق الرصد، نشاط مستمر فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بإدراج الأسماء وشطبها داخل وخارج اللجنة على السواء. ويعتقد الفريق أن الجهود المتواصلة والمدرسة المبذولة من كثير من الدول المهتمة ومن المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها سوف تتكامل خلال الشهور القليلة القادمة باعتماد المجلس واللجنة بعض الإجراءات المحسنة فيما يخص إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها.

٣٨ - ومن بين التطورات التي حدثت مؤخراً خارج نطاق اللجنة، إصدار تقرير مارتن شينين، المقرر الخاص في آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مواجهة الإرهاب. وقد علق بالتفصيل على ممارسة إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الإرهابيين، بما في ذلك إجراء لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (انظر A/61/27، الفقرات ٣٠ إلى ٤١). وسلم بأن ”الحاجة إلى اتخاذ إجراء وقائي تعتبر جانباً هاماً من جوانب مكافحة الإرهاب“، بيد أنه أكد أنه يجب احترام بعض حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك: (أ) ينبغي استخدام تعاريف دقيقة فيما يتعلق بإدراج الأسماء في القوائم؛ (ب) إجراء مراجعات بعد فترات معقولة، مثل ستة أشهر أو ١٢ شهراً، يعتبر ضرورياً لضمان بقاء الجزاءات مؤقتة ووقائية، بدلاً من بقائها مستديمة وقريبة من العقوبة الجنائية؛ (ج) ينبغي استخدام بعض الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بأولئك الذين أدرجت أسمائهم في القوائم، بما في ذلك إعطاء الإخطار الصحيح، والحق في مراجعة قضائية (سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي)، والحق في الانتصاف إذا أدرج اسم الشخص بطريق الخطأ، والحق في الإعفاء لأسباب إنسانية، حيثما اقتضى الحال.

٣٩ - وقد وقعت تطورات هامة أخرى أساسا داخل نطاق اللجنة ذاتها. ففي خلال الأشهر القليلة الماضية، توصلت اللجنة إلى اتفاق أولي بشأن إجراء تغييرات شاملة على مبادئها التوجيهية بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القائمة، باستثناء اقتراح من أجل إجراء مراجعة منتظمة لإجراءات إدراج الأسماء في القوائم. واقترح أحد أعضاء اللجنة آلية تلقائية لمراجعة إجراءات إدراج الأسماء، ماثلة لتلك التي اقترحتها فريق الرصد في تقريره الرابع، لكنها آلية منقحة لاشتراط إجراء مراجعة لإجراءات إدراج الأسماء كل سنتين، بدلا من فترة خمس سنوات التي اقترحتها الفريق (S/2006/154)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠). ولم توفق اللجنة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح، وقدم رئيس اللجنة نسخة معدلة من الخطة التي لم تحصل على توافق الآراء.

٤٠ - وفيما يتعلق بشطب الأسماء من القائمة، وصف الفريق في تقريره الخامس مختلف التوصيات البارزة في هذا المجال، ومن بينها مقترحات قدمتها فرنسا والولايات المتحدة (S/2006/750)، الفقرات ٤٩ إلى ٥١). فهذان البلدان عملا معا لدمج عناصر مقترحيهما، ويقترحان الآن أن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ داخل إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة مركز تنسيق لتلقي طلبات شطب الأسماء من القوائم، وبالتالي إعطاء الطرف المدرج في القائمة خيار تقديم مثل هذا الطلب، إما عن طريق الدولة التي يقيم بها وإما عن طريق الدولة التي يحمل جنسيتها (كما هو وارد في الفرع ٨ (أ)^(١٤) من المبادئ التوجيهية الحالية للجنة، أو عن طريق مركز التنسيق. وبمقتضى الاقتراح الحالي، يمكن لمركز التنسيق إذا جرى استخدامه، أن يضطلع بالمهام التالية، بالترتيب التالي:

(أ) يقوم مركز التنسيق بتقديم طلب الشطب من القائمة من أجل الإطلاع على المعلومات والتعليق (موافق، غير موافق، لا تعليق، غير ذلك) إلى الحكومة (الحكومات) مقدمة اقتراح إدراج الاسم وإلى حكومة (حكومات) المواطن والإقامة. ولأن الحكومة (الحكومات) الأخيرة تُستحث على التشاور مع الحكومة (الحكومات) مقدمة اقتراح إدراج الاسم قبل التوصية بشطب الاسم من القائمة، فإنها بإمكانها مفتوحة مركز الاتصال ليكون على اتصال مع الحكومة (الحكومات) مقدمة اقتراح إدراج الاسم، إذا ما وافقت الحكومة (الحكومات) التي تقدمت باقتراح إدراج الاسم في القائمة؛

(ب) إذا أوصت أي من الحكومات، بعد هذا التشاور، بشطب اسم من القائمة، يحيل مركز التنسيق التوصية والتفسير المشفوع بها إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإدراج الالتماس في جدول أعمال اللجنة؛

(ج) وإذا حدث، بعد فترة معقولة (ثلاثة أشهر) إن لم تتقدم أي حكومة من هذه الحكومات بتوصية لشطب الاسم من القائمة أو طلبت فترة إضافية للنظر في الالتماس، يقوم مركز التنسيق بإحالة طلب شطب الاسم من القائمة إلى جميع أعضاء مجلس الأمن للمراجعة. وعند تلك المرحلة، يستطيع أي عضو في مجلس الأمن، بعد التشاور مع الحكومة (الحكومات) مقدمة اقتراح إدراج الاسم في القائمة أن يوصي بشطب الاسم من القائمة، وذلك بإحالة الالتماس إلى رئيس اللجنة، مشفوعاً بتوضيح لذلك؛

(د) يقوم مركز التنسيق بإبلاغ مقدم الالتماس بقرار اللجنة سواء بشطب أو عدم شطب الاسم من القائمة.

٤١ - ومع حدوث تقدم في العمل بشأن مسائل إدراج أسماء في القائمة أو شطب أسماء منها، يواصل الفريق تقديم توصياته في هذا المجال والتنويه بالأعمال السابقة الجمة التي قامت بها دول ومنظمات أخرى وأفراد آخرون^(٢٢). إضافة إلى ذلك، يذكر الفريق اللجنة بمختلف الاقتراحات المتعلقة بإحداث تعديلات على إجراءات إدراج أسماء في القائمة وشطب أسماء منها ربما لم يتسن إدراجها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بدون تعديلات سابقة على القرار الأساسي. وهذه المقترحات تشمل، على سبيل المثال، استكمال النص الذي يطلب الإخطار بإدراج اسم في القائمة، على النحو الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وذلك بأن يُطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ذلك الجزء من بيان الحالة الذي يمكن نشره علناً كجزء من إخطارها إلى الأطراف المدرجة في القائمة.

واو - ممارسات اللجنة إزاء طلبات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها

٤٢ - قد لا يفهم الكثير من الدول، التي لديها بواعث قلق بشأن عدالة نظام الجزاءات، طريقة عمل اللجنة حق الفهم. وتوخياً للشفافية، وللحد من بواعث القلق هذه، يعتقد فريق الرصد أن من المجدي تفسير الكيفية التي يتم بها في الواقع العملي تطبيق المبادئ التوجيهية للجنة، المتعلقة بالإدراج في القائمة والشطب منها.

٤٣ - وتنظر اللجنة في جميع مقترحات الإدراج في القائمة بطريقة واحدة، سواء كانت مقدمة من عضو منها أو من أي دولة أخرى. وبمجرد تلقي طلب بهذا الخصوص، فإنه يعمم على جميع أعضاء اللجنة الخمسة عشر، الذين يمهلون وقتها مدة قدرها خمسة أيام عمل لإبداء أي اعتراض على المقترح (انظر المبادئ التوجيهية، البند ٤ (ب)). فإذا لم يعترض أحد، يُقر

(٢٢) انظر S/2006/750، الفقرات ٣٨ إلى ٤٣، والفقرات ٤٩ إلى ٥١؛ و S/2006/154، والفقرات ٤٨ إلى ٥٠ و ٦٠.

الإدراج، ولكن يجوز لعضو اللجنة أيضا أن يطلب مزيدا من الوقت للنظر في المقترح، وفي هذه الحالة يعلق البت فيه إلى أن يصبح ذلك العضو مستعدا. وعادة ما يحدث هذا "التعليق" عندما يعتقد عضو ما أنه يلزم تقديم المزيد من المعلومات لتسوية الإدراج في القائمة أو عندما يتطلب الأمر مزيدا من الوقت لتقييم الطلب. ويجوز للعضو أن يطلب إلى الرئيس مخاطبة الدولة المقدمة لطلب لالتماس مادة إضافية أو يجوز له أن يقوم بذلك على أساس ثنائي. ولما كان البت في الإدراج يتخذ بتوافق الآراء، فإن رفض أحد أعضاء المجلس لطلب ما، بدلا من "تعليقه"، يعد كافيا لرفضه.

٤٤ - وفي إطار الممارسة العملية، لا تبت اللجنة عادة في الوقت الراهن في الطلبات في غضون فترة عدم الاعتراض المقدرة بخمسة أيام. أما في سنواتها الأولى، فإن إقرار طلب للإدراج في القائمة يحظى بالنجاح، كان يستغرق بضعة أيام، ولكن منذ بداية عام ٢٠٠٥، باتت الموافقة تستغرق في المتوسط بضعة أسابيع من تاريخ تعميم الطلب^(٢٣)، وذلك بعد استبعاد الطلبات التي ما زالت معلقة. ولا يشمل هذا أي وقت ينفق في المشاورات المسبقة بين الدولة المقدمة للطلب وفرادى أعضاء اللجنة، وهي مفاوضات كثيرا ما تجري.

٤٥ - وتُعالج طلبات الشطب من القائمة بصفة أساسية بالطريقة نفسها، وإن كان البند ٨ من المبادئ التوجيهية للجنة يوجه الدولة التي تطلب شطب اسم من القائمة إلى التشاور مع الدولة التي طلبت إدراج هذا الاسم في الأصل ومحاولة الوصول إلى توافق في الآراء حول المقترح، مما يعني، من واقع التجربة العملية، أن عدة أسابيع أو شهور قد تنقضي قبل تقديم طلب إلى اللجنة للشطب من القائمة.

٤٦ - هذا، مع العلم بأن المقترحات المقدمة للإدراج في القائمة لا تعامل بطريقة مختلفة إذا ما صدرت عن عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن. والواقع أن قائمة "الطلبات المعلقة" باتت، مع الاطراد في نموها، تشمل عدة طلبات مقدمة من أعضاء دائمين. وبالمثل، فإن أعضاء اللجنة الذين "علقوا" مقترحات للإدراج في القائمة يشملون أعضاء دائمين وغير دائمين في مجلس الأمن كما يوضح المثال المدرج في الإطار ٢ أدناه.

(٢٣) إن احتساب متوسط زمني دقيق لعمليات النظر في الإدراج في القائمة إنما هو أمر خداع بطبيعته لأن طول الفترات متوقف بالضرورة على كم ونوعية المعلومات المقدمة في وقت تقديم الطلب، وما إذا كانت معلومات إضافية قد قدمت فيما بعد أم لا. وبالنسبة للأفراد، فقد بلغ متوسط الوقت المستغرق للإدراج في القائمة ١٢ يوما في عام ٢٠٠٦ و ٦٥ يوما في عام ٢٠٠٥ مما أدى إلى متوسط قدره ٤٦ يوما. وبالنسبة للكيانات، فإن متوسط فترة الإدراج في القائمة بلغ ١٨ يوما في عام ٢٠٠٦ وتسعة أيام في عام ٢٠٠٥ (استثنى من احتساب رقم عام ٢٠٠٥ كيان واحد أدرج بعد فترة طويلة طولا استثنائية). والمتوسط العام لفترة السنتين، بعد استبعاد الكيان الواحد المشار إليه أعلاه، هو ٤١ يوما. ويجدر بالذكر مع هذا، من باب التوضيح، أن معظم عمليات الإدراج قد جرت بالفعل في غضون ثلاثة أسابيع، أما الفترات الطويلة التي استلزمها عدد أقل من المقترحات فترفع المتوسط أكثر مما هو عليه بوجه عام.

الإطار ٢

الإجراءات المتبعة في الدائمرك للنظر في طلبات الإدراج في القائمة

ناقش فريق الرصد خلال زيارة أخيرة إلى كوبنهاغن مع السلطات الدائمركية الإجراءات التي تتبعها، باعتبارها عضوا في مجلس الأمن، في النظر في مقترحات الإدراج.

وتبين أنه عندما تتسلم البعثة الدائمة للدائمرك في نيويورك طلبا للإدراج، فإنها تحيله إلى كوبنهاغن لكي تنظر فيه وزارة الخارجية والسلطات الأخرى المعنية. وتقوم السلطات المعنية بتقييم مقترح الإدراج بناء على تعريف "الارتباط" بتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، الوارد في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ثم تقييم المادة الواردة ضمن الطلب وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بالفرد أو الكيان المعني التي قد تستمد من ملفات السلطات الوطنية أو الشركاء الخارجيين.

وتتولى دائرة استخبارات الدفاع الدائمركية، باعتبارها الجهة المكلفة بالإشراف على شؤون الاستخبارات الخارجية، ودائرة استخبارات الأمن الدائمركية، باعتبارها الجهة المكلفة بالإشراف على الشؤون الأمنية والاستخباراتية الداخلية، استعراض المعلومات المتاحة وتحديد ما إذا كان الزعم بالارتباط بتنظيم القاعدة أو بحركة الطالبان، المذكور في مقترح الإدراج في القائمة، موثقا بصورة كافية. وتشترط دوائر الاستخبارات بوجه عام وجود مصدرين للمعلومات معول عليهما. وتتقدم الدائرتان عندئذ بتوصية بشأن كفاية المقترح إلى وزارة الخارجية التي تجمع كافة المعلومات الواردة من أجل إعداد تقييم وطني نهائي.

وإذا لم تقتنع السلطات الدائمركية بالمعلومات المؤيدة لطلب الإدراج، فقد تلتمس معلومات إضافية على أساس ثنائي من الدولة صاحبة الاقتراح أو قد تطلب "تعليق" الطلب للسماح للجنة بمحاولة الحصول على مواد إضافية مؤيدة.

وقد قامت الدائمرك خلال فترة عضويتها في المجلس "بتعليق" الكثير من طلبات الإدراج في القائمة، وعُلق الكثير منها لفترات طويلة، على حين علق بعضها الآخر لفترات أقصر، حرصا على ضمان التقيد بمعايير الإدراج المحددة في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). وما زالت بعض هذه الطلبات "معلقة" حتى الآن. وإذا ما استمرت على هذا الوضع عندما تنتهي عضوية الدائمرك في المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فسوف تتاح الفرصة للأعضاء الجدد في المجلس لطلب "تعليق" أي منها أو "تعليقها" كلها عملا بممارسات اللجنة.

المصدر: السلطات الدائمركية.

زاي - الاستثناءات لأسباب إنسانية

٤٧ - فيما بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقت اللجنة سبعة إخطارات عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) ووافقت عليها كلها. وجاءت معظم الطلبات من دولتين. وتلقت اللجنة أيضاً إخطاراً بشأن أصول مملوكة لفرد غير مدرج في القائمة كانت موضوعاً في صندوق استئماني خاضع لكيان مدرج في القائمة. وقررت اللجنة أنه يمكن للدولة أن تعالج هذه المسألة على النحو الذي تراه مناسباً وفقاً للتدابير الوطنية المعمول بها.

٤٨ - ورغم أن الطلبات المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) قد ازدادت على مدار الوقت، فلا تزال المشاكل مستمرة. وأولها، أن بعض الدول أقرت صراحة بأنها رفعت التجميد عن أموال و/أو سمحت بإجراء معاملات مالية معينة لصالح أطراف مدرجة في القائمة دون التقدم بطلبات في هذا الشأن إلى اللجنة، وهو ما يرجع جزئياً إلى خشيتها من أن تُرفض الطلبات أو أن تتأخر، مما قد يضطرها، حسب اعتقادها إلى الاختيار بين أمرين، إما تجاهل اللجنة وإما ارتكاب مخالفات محتملة لالتزاماتها الوطنية أو الدولية إزاء حقوق الإنسان. وثانيها، أن اللجنة نفسها، كما أشار فريق الرصد في تقرير سابق (S/2006/750)، الفقرتان ٥٧ و ٥٨)، قد وجدت فيما يبدو أن صيغة القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) غير عملية في بعض الحالات؛ وهي حالات تنشأ عندما تقرر اللجنة أنها بحاجة إلى فترة أطول من ٤٨ ساعة لكي تبت في إخطار ما، بينما القرار يقضي بالسماح بهذه الإخطارات في حالة عدم اتخاذ اللجنة قراراً بالرفض في غضون تلك الفترة الزمنية (S/2006/750، الفقرتان ٥٧ و ٥٨). وأخيراً، فإن بعض الدول التي يوجد بها عدد من الأطراف المدرجة في القائمة أو التي توجد بها حسابات مصرفية لتلك الأطراف تشكو من أن القرار لا يسمح لها بمرونة عندما يتعلق الأمر بإجراءات روتينية بشأن معاملات بسيطة، منها، على سبيل المثال، ضم عدد من الحسابات ذات الصلة التي تحتوي على مبالغ صغيرة حتى لا تستنزف الرسوم المصرفية كل منها أو رفع التجميد عن مبالغ رمزية لسداد نفقات ثرية معينة ترى مختلف السلطات الوطنية أنها ضرورية.

٤٩ - وعليه، فرمما يود مجلس الأمن، حسبما يقترح فريق الرصد، إعادة النظر في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) في ضوء خبرات اللجنة والدول الأعضاء. وفي الحالات التي قد لا توجد فيها اللجنة الموافقة على طلب معين لسداد نفقات أساسية في غضون ٤٨ ساعة، إما لخلوه من بيانات ضرورية أو لأنه يطلب مواداً لا تبدو "أساسية"، ينبغي أن تظل الدولة قادرة على أن تأذن بصرف مقدار رمزي من المال أو البضائع أو رفع التجميد عنه من أجل توفير ضرورات الحياة الأساسية (ربما بما يتفق مع مستوى مدفوعات المستحققات الاجتماعية الوطنية أو تدبير

آخر ذي صلة). علما بأن هذه العملية لن تساعد فحسب على ضمان حقوق الإنسان الأساسية، بل يمكن أيضا أن تعزز التنفيذ، وذلك، مثلا، بالحد من الانتقادات الموجهة إلى برنامج الجزاءات وخطر صدور أحكام قضائية معاكسة. ويمكن لمجلس الأمن أيضا أن يوضح أنه يجوز للدول أن تتصرف بشيء من المرونة عندما تدير مقادير رمزية من الأصول المجمدة ولكي تحد من أعبائها الإدارية؛ ويمكن تحقيق هذا بالسماح للدولة بأن تقدم تقارير دورية (ربما بصفة سنوية) بشأن المقادير الرمزية للأصول المجمدة التي نقلتها بين الحسابات أو التي استخدمتها لسداد مصروفات معينة بدلا من التقدم بها قبل كل معاملة.

خامسا - تجسيد الأصول

ألف - مقدار الأصول المجمدة

٥٠ - أشار فريق الرصد في تقريره الأخير (S/2006/750، الفقرة ٥٩) إلى أنه، وفقا للمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء فقد جمدت ٣٥ دولة عضوا ٩١,٤ مليون دولار بموجب نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان حتى أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإن لم تفصح خمس دول عن مقدار الأموال التي جمدها. ولم يرد ما يفيد بتجميد أموال جديدة منذ ذلك الحين، وإن أضيف خلال هذه الفترة خمسة أفراد وكيان واحد إلى القائمة الموحدة. كما لم ترد أي أنباء تفيد برفع التجميد عن أصول فيما عدا الحالات التي قدمت طلبات بشأنها إلى اللجنة بموجب القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) للإفراج عن أموال من أجل سداد نفقات أساسية (انظر أيضا الفقرة ٤٧ أعلاه). وهي مبالغ صغيرة.

٥١ - ويوحى نقص المعلومات بأن المجموع العام للأصول المجمدة المبلغ عنها غير دقيق الآن. ومن المرجح فيما يبدو أن تكون الدول قد حددت أصولا وجمدها، إما في الآونة الأخيرة وإما في الماضي، بما يزيد عن المقادير المسجلة، ولكنها لا تعتقد أنها ملزمة بإبلاغ اللجنة بهذه الإجراءات. وكذلك فرمما كانت دول قد قررت أن الأصول التي جمدها لا تنتمي في الواقع إلى الأطراف المدرجة في القائمة وأفرجت عنها. ولتحسين قدرة اللجنة على تقييم أثر نظام الجزاءات وفعاليته، فإن الفريق ما زال يوصي بأن يطلب مجلس الأمن إلى الدول الإبلاغ عما تتخذه من إجراءات للتجميد أو لرفعه في إطار نظام الجزاءات مع توضيح مقادير الأصول المجمدة أو التي رفع التجميد عنها وأنواعها (انظر S/2006/750، الفقرة ٦٠)؛ و (انظر أيضا الفقرة ٢٧ أعلاه).

باء - نتائج تجميد الأصول والعوامل الكامنة وراءها

٥٢ - وأياً ما كان المقدار الحقيقي للأصول المجمدة، فإن الدول يسود بينها إحساس بالقلق المستمر إزاء صغر المبلغ بالمقارنة بكبير عدد الأطراف المدرجة وتواتر الهجمات. وتلاحظ الدول أيضاً أن الغالبية العظمى من الأصول المجمدة قد حددت في بداية العمل بنظام الجزاءات وأن ما أضيف إليها في السنوات التالية قليل.

٥٣ - ويعتقد فريق الرصد أن تجميد الأصول يخدم عدة أغراض، أولها أنه يمثل رادعاً، ولا سيما بالنسبة لمن يودون تمويل الأنشطة الإرهابية المتصلة بتنظيم القاعدة أو تمويل حركة الطالبان. ومن المرجح أن يكون كبار الممولين أظهر للعيان من الإرهابيين الذين يدعمونهم، بما لديهم من مشاريع وأصول تستطيع السلطات تحديدها بسهولة. وعلى أقل تقدير، فإن الخوف من الإدراج قد يحد من تدفق الأموال وضروب الدعم الأخرى الموجهة للأفراد والجماعات المدرجين، مما يزيد من صعوبة القيام بعمليات التحويل. وعلاوة على ذلك، فإن اضطراب الأطراف إلى إخفاء أصولها المملوكة وعدم توافر سبيل يسير لديهم للتعامل مع الجهاز المصرفي الرسمي يزيد بالتأكيد من صعوبة تمويل العمليات الإرهابية عبر الحدود. ولا ريب أن العمليات الإرهابية يمكن شنها بتكلفة زهيدة، ولكن من المعقول افتراض أنه لو كان المال متاحاً بصورة أكبر، لكانت الهجمات أوسع نطاقاً وأشد تعقيداً.

٥٤ - ويعتقد فريق الرصد أيضاً أن تجميد الأصول يحد من قدرة الإرهابيين المتصلين بتنظيم القاعدة على إدارة شبكات واسعة النطاق ومعسكرات للتدريب وبرامج اجتماعية لأسر مؤيديهم، ولا سيما عبر الحدود. وما زال هذا هدفاً للقيادات الأساسية، ولكن الشبكات الواقعة في الوقت الراهن تحت سيطرتهم المباشرة تبدو مقصورة على منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان.

٥٥ - ويوصي فريق الرصد بأن تعيد اللجنة دراسة تجميد الأرصادة آخذة في الاعتبار استهداف الممولين بشكل أشد فعالية بكثير من استهداف الغالبية العظمى من الأفراد المدرجين في الوقت الراهن الذين لا يرجح أن تكون لديهم أصول ضخمة ولا أن يحتفظوا بها إلا في إطار ولاية قضائية واحدة وخارج القطاع المصرفي الرسمي. ويعتقد الفريق أن الجهود المطلوبة من الدول والمؤسسات المالية التي تشرف عليها لتنفيذ تجميد الأصول قد لا تكون متناسبة الآن مع كم الأصول المحددة والمجمدة. ولئن أقر الفريق بأن مقدار الأصول المجمدة ليس العامل الوحيد المحدد لقيمة تجميد الأصول، ويعتقد الفريق العمل بصورة أشد صرامة وتركيزاً على إدراج الممولين وغيرهم من مؤيدي حركة الطالبان والقاعدة (مثل تجار

المخدرات في أفغانستان) إلى جانب الإرهابيين الذين يجمعون وينقلون ويوزعون الأموال سوف يساعد على إكساب النظام فعالية بصورة أوضح.

جيم - البحث في القائمة الموحدة

٥٦ - يرى فريق الرصد، بناء على المعلومات المتوافرة، أن الغالبية العظمى من الدول تواصل تنفيذ نظام الجزاءات في قطاعها المالية. بيد أن هناك شاغلا رئيسيا يتمثل في أن البحث في القائمة الموحدة يتم في معظم الدول يدويا، وذلك في بعض قطاعات الحكومة أو قطاع الصناعة الخاص على أقل تقدير، وهو الأمر الذي يؤثر على سرعة التنفيذ وكفاءته.

٥٧ - ويلاحظ الفريق أن هذه المشكلة تتفاقم حدتها بالضرورة في البلدان النامية، فالمصارف في البلدان المتقدمة باستطاعتها الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات للمقارنة بين قواعد البيانات المتعلقة بالعملاء والعملاء المحتملين إضافة إلى الأطراف التي تجري المعاملات، وبين الأسماء المدرجة في القائمة. ولتحسين الكفاءة، يقوم بعضها بتحويل القائمة إلى صيغة يمكن قراءتها إلكترونيا حتى يجري تحري الأسماء فيها بشكل سريع وآلي. ولو توافرت لمختلف المؤسسات المالية الأخرى القدرة على تحمل تكاليف هذا الأمر، لعاد عليها ذلك بنفع كبير. ويلاحظ الفريق أن السلطات في بعض الدول^(٢٤) بدأت بالفعل في توفير صيغ إضافية من القائمة الموحدة يمكن قراءتها إلكترونيا وتستطيع مؤسسات القطاع الخاص في هذه البلدان، بل وفي بلدان أخرى أحيانا، الحصول عليها.

٥٨ - وبالرغم من هذا التطور المحمود، يساور فريق الرصد القلق إذ أن اللجنة لا تقوم بتوفير القائمة الموحدة في هذه الصيغ الإلكترونية الميسرة مما يضطر المصارف أو السلطات الوطنية إلى التماس السبل لعمل نسخ خاصة بها من القائمة الموجودة على الموقع الإلكتروني. وقد يؤدي ذلك إلى أخطاء من قبيل التهجئة غير الصحيحة للأسماء أو الإسقاط، وإلى تأخر استكمال القائمة. ولتجنب حدوث هذه المشاكل، يوصي الفريق اللجنة بأن تقوم هي بتوفير القائمة في صيغ يمكن تحميلها ويتيسر نسخها إلكترونيا إلى صيغ أخرى مثل اكسيل (xls) والنصوص العادية غير المعالجة (txt).

(٢٤) على سبيل المثال، تتوافر القائمة الموحدة في الموقع الإلكتروني لكل من مصرف انكلترا (المملكة المتحدة) ومكتب كبير مراقبي المؤسسات المالية (كندا) وهي مدرجة في قوائم رصد وطنية بصيغ متعددة، بما فيها اكسيل (xls) ولغة الترميز الترابطية (HTML) و برنامج Adobe Acrobat (PDF) والبيانات ذات الفواصل (csv) والنصوص العادية غير المعالجة (txt). ويمكن الإطلاع عليها في الموقعين التاليين www.bankofengland.co.uk/publications/financialsanctions/index.htm و www.osfi-bsif.gc.ca/osfi/index_e.aspx?DetailID=525

٥٩ - ومع ذلك، ستظل هناك حاجة إلى تعزيز إمكانية قيام المؤسسات المالية الصغيرة بالبحث في القائمة، حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى اكتساب نفس القدرة على البحث التي تتوافر للمصارف الكبيرة، وإن عجزت عن تحمل تكاليف إيجاد الحلول الخاصة بها والمناسبة لها، أو تكاليف البرامج الحاسوبية اللازمة لإجراء البحث الآلي. وفي ظل الافتقار إلى هذه الوسائل، لا بد للمؤسسات المالية الصغيرة (بل ولأي كيان مُطالب بمقارنة قواعد بيانات عملائه بالأسماء الواردة في القائمة) من الاستمرار في إجراء العملية يدوياً. ويرى فريق الرصد أنه إذا جرى تدعيم القائمة المدرجة في موقع اللجنة الإلكتروني بمحرك بحث معقول، فسيكون باستطاعة هذه المؤسسات المالية إجراء البحث في الموقع الإلكتروني مباشرة دون الاضطرار إلى شراء هذه الخاصية والاحتفاظ بها كجزء من أنظمة قواعد البيانات الخاصة بها، وستتمكن دوماً من الحصول على النسخة الأحدث من القائمة.

٦٠ - وقد ناقش فريق الرصد هذه المسألة مع شركات تجارية لتصميم البرامج الحاسوبية إلا أنه يلاحظ وجود مشكلة تتمثل في أن هذه الأنظمة تعتمد على امتلاك المستخدمين كلمات سر. ومن الواضح أن استخدام كلمات السر ليس بالأمر العملي أو المستصوب فيما يتعلق بالقائمة الموحدة، ويعتزم الفريق مواصلة النظر في هذه المشكلة وتقييم جدوى الحلول المختلفة وتكلفتها ومن ثم التقدم بالمزيد من التوصيات.

دال - جدوى تكليف سلطة وطنية محددة بالإشراف على إنفاذ الجزاءات

٦١ - لم تتطرق إلا قلة قليلة من الدول إلى تناول الأصول المملوكة للأطراف المدرجة في القائمة والموجودة خارج نطاق النظام المصرفي وتبذل جهوداً حثيثة نحو ذلك. ويرى فريق الرصد أن تفسير لفظ "الأصول" يكاد يضيء في تنوعه تنوع السلطات المنوطة بها مهمة تنفيذ الجزاءات المالية، ويلاحظ أن هذه السلطات هي في أغلب الدول مصرفها المركزي أو هيئة رقابية أخرى لا تتجاوز سلطاتها القطاع المالي.

٦٢ - ويرى الفريق أن دور عدد من السلطات الوطنية غير المصرف المركزي أو المراقبين الماليين يكتسب أهمية بالنسبة لكافة القوائم، ومن هذه السلطات على سبيل المثال السلطات المسؤولة عن تسجيل ملكية العقارات والمركبات والأعمال التجارية وغيرها من الجهات المتعاملة في القيم. وربما كان أمراً غير عملي أن يُطلب إلى كافة السلطات الوطنية التي قد تتوافر لديها القدرة على تحديد أماكن الأصول أن تقوم بانتظام بالبحث في قواعد بياناتها ومقارنتها بالقائمة، إلا أن الفريق يرى أن على الدول أن تكون أكثر إدراكاً لاحتمال وجود أصول تُحوّل خارج نطاق القطاع المصرفي.

٦٣ - ويلاحظ الفريق أن بعض الدول كلفت هيئة واحدة بالتنسيق والإشراف على قيام طائفة واسعة من السلطات المستقلة والروابط الصناعية/التجارية بتنفيذ الجزاءات المالية تنفيذاً شاملاً على الصعيد الوطني^(٢٥). ويؤيد الفريق هذا الإجراء إذ يرى أن الممارسة التقليدية المتمثلة في الاعتماد على المصارف المركزية أو المراقبين الماليين، وكلاهما اعتاد العمل في نطاق أضيق، قد تسفر عن تنفيذ جزئي وغير متسق للجزاءات، لا سيما في حالة الأطراف المدرجة في القائمة والتي لا تزال تدير أعمالاً تجارية.

٦٤ - وبناء على ذلك، يوصي الفريق اللجنة بتشجيع البلدان على أن تكلف سلطة واحدة بتولي زمام الإجراءات الوطنية لتجميد الأصول وأن تكفل تمتعها بالولاية والصلاحيات اللازمة للقيام بذلك.

هاء - تفسير تجميد الأصول

٦٥ - ثمة عدة نُهج مختلفة لتناول مشكلة الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة ممن يملكون أو يتحكمون في أصول خارج نطاق القطاع المصرفي. وهناك بعض الدول التي تفسر واجبها تفسيراً واسعاً إذ تقوم على سبيل المثال بمد نطاق الالتزام القاضي بالإبلاغ عن الأصول التي تتأثر بالجزاءات ليتجاوز المؤسسات المالية فيشمل الجمهور بحيث يصبح من المحظور قانوناً الاشتراك في أية معاملات تتصل بممتلكات الأطراف المدرجة في القائمة إلا إذا تم ذلك بموجب ترخيص^(٢٦). وتعد هذه الأحكام ملزمة للجميع، وتقوم الدول بتوعية الجمهور بذلك عن طريق الإعلان في الصحف الحكومية وغير الحكومية. ويرى فريق الرصد في ذلك وسيلة فعالة لتجنب التعامل غير المرخص به في الأصول المستهدفة وخاصة الأصول التي لا تبدو واضحة للعيان لأول وهلة، كما يوصي باعتماد الدول الأخرى هذه الممارسات لا سيما لمراقبة الأصول التي تحتاج إليها الأطراف المدرجة في القائمة لاستخدامها الشخصي أو للقيام بمعاملة تجارية أو الشروع فيها.

(٢٥) تظطلع الوكالة الوطنية للمؤسسات التجارية والبناء بالدايمرك بالمسؤولية العامة عن تنسيق تدابير تجميد الأصول على الصعيد الوطني. والهيئة الرقابية المالية الدايمركية مسؤولة عن كفالة التزام القطاع المالي بالقواعد والتصرف على أساسها، وتشارك سلطات دايمركية أخرى في ضمان تنفيذ الجزاءات.

(٢٦) من الأمثلة على ذلك كندا. انظر <http://laws.justice.gc.ca/en/u-2/sor-2001-360/247060.html>.

الإطار ٣

الاشتراطات الكندية للإفصاح عن الأصول

٨ - (١) يتعين على كل من يقيم في كندا وكل كندي مقيم خارجها أن يقوم على الفور بالإفصاح لمفوض شرطة الخيالة الكندية الملكية ومدير وحدة الاستخبارات الأمنية الكندية عن

(أ) وجود ممتلكات يحوزها أو يتحكم فيها ولديه ما يدعوه إلى الاعتقاد أن مالكها أو المتحكم فيها شخص يرد اسمه في القائمة أو شخص ينوب عنه؛ و

(ب) أية معلومات تتعلق بمعاملة جرت أو يُزعم إجراؤها وتتصل بالممتلكات المشار إليها في الفقرة (أ).

المصدر: اللوائح الكندية المنفذة لقرارات الأمم المتحدة بشأن قمع الإرهاب (SOR/2001-360)، الموقع <http://laws.justice.gc.ca/en/U.2.sos-2001-360/247060.htm/>

٦٦ - وقام فريق الرصد بتوثيق المخاطر التي تنطوي عليها بعض منهجيات التنفيذ المطبقة في بعض الدول وذلك لعرضها على اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بتعاريف الموارد الاقتصادية التي قد تؤدي إلى عدم انطباق الجزاءات على الأصول المستهدفة. وقد أعربت أفرقة خبراء أخرى عن بعض هذه الشواغل، كما وردت في الورقات الإقليمية عن أفضل الممارسات^(٢٧). ويرى الفريق أن وجود مجموعة من أفضل الممارسات تسترشد بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المالية من شأنه تعزيز فرص تحديد أماكن الأصول وكفالة عدم استثناء أي منها. وبناء على ذلك، فقد حدد الفريق مجالات مرتبطة ارتباطا مباشرا بنظام الجزاءات يمكن فيها وضع أفضل الممارسات أو تحسينها على صعيد دولي (انظر الإطار ٤ أدناه)، وهو يعتزم العمل على تحقيق ذلك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية ذات الصلة فضلا عن القطاع الخاص.

(٢٧) انظر على سبيل المثال *EU Best Practices for the effective implementation of restrictive measures* (10533/06)، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويمكن الإطلاع على هذه الورقة في الموقع التالي register.consilium.europa.eu/pdf/en/06/st10/st10533.en06.pdf

الإطار ٤

مجالات يمكن فيها القيام على صعيد دولي بوضع أفضل الممارسات

يمكن لعملية وضع أفضل الممارسات أن تشمل تحديد تعريف موحد ومتسق وأوسع نطاقاً للأصول المستهدفة لأغراض تطبيق الجزاءات المالية؛ وتعريف موحد للأصول التي "يديرها" طرف من الأطراف المدرجة في القائمة؛ ووضع منهجيات معتمدة لتطبيق الجزاءات المالية على كيان عامل؛ ومؤشرات عامة لأنشطة تمويل الإرهاب في إطار المعاملات المصرفية؛ ومعايير استقصائية لتتبع المعاملات المالية التي تقوم بها الأطراف المدرجة في القائمة (تتسق مع الاشتراطات الوطنية لحفظ السجلات) ومعايير لتبادل المعلومات المالية ذات الصلة؛ وأساليب لتجنب تنبيه الأطراف باحتمال إدراجها في القائمة عن طريق الإضافة الجزئية لكيانات متصلة بها في القائمة أو عن طريق القوائم الوطنية؛ وإيراد أمثلة للأطراف المرتبطة بتنظيم القاعدة غير المدرجة في القائمة والتي تخضع لجزاءات وطنية تطبقها عليها الدول؛ وتعزيز الوعي بنظام الجزاءات لدى الجمهور؛ وتكليف سلطات وطنية بالإشراف على التنفيذ.

واو - إرشادات بشأن الكشف عن الأموال المرتبطة بالإرهاب وعن تمويله

٦٧ - لا يتوافر من المعلومات إلا القليل عن كيفية احتفاظ الإرهابيين بالأموال وحصولهم عليها. ويرى فريق الرصد أن الدول التي قامت بتجميد أصول لو أنها تحرت عن المعاملات الماضية التي أجرتها الأطراف المدرجة في القائمة بهدف الوقوف على أنماط سلوكها وتقاسمت تلك المعلومات مع المؤسسات المالية الدولية المكلفة بوضع معايير لمكافحة تمويل الإرهاب، لتمنح ذلك عن إرشادات ذات نفع. إضافة إلى ذلك، فإن العديد من الدول لها علم بأنشطة تمويل الإرهاب استقتها من تحقيقات سابقة أو حالية يُرجح أن تلقى الضوء على أنماط أوسع نطاقاً لتمويل الإرهاب، وإن كانت هذه التحقيقات غير ذات صلة بالأطراف المدرجة في القائمة. ويدرك الفريق أن الدول لن ترغب في تقويض التحقيقات، أو الإفصاح عن نقاط القوة أو الضعف في برامجها الرامية لمكافحة الإرهاب، إلا أن هذه المعلومات ذات قيمة حلية لمن يضطلعون بإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة.

٦٨ - ويوصي الفريق بأن يشجع المجلس الدول على تبادل المعلومات على نطاق أوسع بشأن أنماط تمويل الإرهاب المتصلة بتنظيم القاعدة وذلك للترويج لمنهجيات أكثر كفاءة وتوصيات أكثر فعالية بشأن أفضل الممارسات، وذلك فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

الإطار ٥

لمحة عن الضوابط المالية الدولية

لكافة الدول تقريبا وحدة للاستخبارات المالية أو هيئة تعادلها مكلفة بجمع البلاغات عن المعاملات المشبوهة وتحليلها ونشرها. وقد ارتفع عدد هذه البلاغات ارتفاعا كبيرا رغم الافتقار إلى الإرشادات بشأن ما يتعين التنبيه إليه؛ ولا تتوافر في دول عدة إلا قدرات محدودة على دراسة هذه البلاغات التي يرد أغلبها من المصارف. ولا يتصل بتمويل الإرهاب من هذه البلاغات إلا نسبة صغيرة ولم يجر ربط أي منها تقريبا بتنظيم القاعدة. وتندم تقريبا الإحصائيات المتعلقة بتحركات العملة عبر الحدود، بما في ذلك الإحصائيات عن مصادرة الأموال؛ وفي حالات عدة، لا يُشترط أن يصرح الأشخاص بالمبالغ النقدية التي يحملونها أو أن يفصحوا عنها، أو لا يُنفذ هذا الاشتراط.

سادسا - حظر السفر

ألف - مقدمة

٦٩ - ما زال فريق الرصد على اعتقاده أن تطبيق الحظر المفروض على السفر بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية، مصحوبا بالعقوبتين الأخريين، يمثل سلاحا ماضيا لمكافحة الإرهاب العالمي. إذ أن على الإرهابيين السفر، سواء كان الغرض منه تكثيف اتصالاتهم بأعضاء الخلايا أو إقامة اتصال مباشر معهم أو تعزيزه أو المشاركة في تخطيط الأعمال الإرهابية أو تنفيذها. ويعتقد الفريق، بعد الاتصالات التي أجراها مع الدول، أن أعضاء تنظيم القاعدة ومعاونيه، بمن فيهم الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، ما زالوا يسافرون إما لأنهم يستخدمون وثائق سفر مزورة أو لأن طريقة تطبيق الدول الأعضاء للحظر المفروض على السفر تعاني من ثغرات. وأشار الفريق إلى أن هذه الثغرات غالبا ما تنجم إما عن نقص في معرفة ماهية نظام الجزاءات أو عن ضعف التنسيق على الصعيد الوطني أو الدولي.

٧٠ - وتم التأكيد في نحو ٩٤ في المائة من أصل التقارير الـ ١٤٧ التي وردت عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم الـ ٥٥ التي قدمت عملا بالقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) أنه تم إنشاء الآلية القانونية الوطنية اللازمة لتطبيق الحظر المفروض على السفر، سواء كان ذلك من خلال

تعديل التشريعات السارية أو استخدامها، أو من خلال سن قوانين جديدة^(٢٨). غير أن الفريق أشار أيضا إلى استمرار وجود بعض العوائق التي تقف حجرة عثرة في درب تطبيق هذا الحظر بفعالية على الصعيد الدولي. وتشمل هذه العوائق ما يلي: عدم توافر معلومات كافية عن بعض الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو قِدم المعلومات الحالية؛ وعدم دقة المعلومات المتعلقة بوثائق سفرهم؛ وتوافر هويات ووثائق مزورة على نطاق واسع وانعدام الآليات الدولية والوطنية الفعلية اللازمة لتحديث قواعد البيانات ذات الصلة بها على نحو سريع. ويُعرض في الإطار ٦ أدناه مثال على قدرة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على السفر.

الإطار ٦

سفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى الخارج

نظم مسؤولون رسمييون سويديون مقابلة بين فريق الرصد أثناء زيارته استوكهولم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وبين أحمد علي يوسف، المواطن السويدي الذي شطب اسمه من القائمة في آب/أغسطس ٢٠٠٦، لكي تُبحث، ضمن أمور أخرى، تجاربه حينما كان لا يزال اسمه مدرجا في القائمة، بما في ذلك التقارير التي ذاعت أنبأوها عن رحلات السفر الكثيفة التي أجراها. ووصف السيد يوسف بصراحة رحلاته المنتظمة بالطائرة والسيارة إلى أوروبا، فضلا عما لا يقل عن رحلة واحدة إلى الشرق الأوسط ورحلاته المتكررة إلى بلدين أفريقيين - وهو أجرى هذه الرحلات كافة بينما كان لا يزال اسمه واردا في القائمتين اللتين وضعتهما الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المتعلقتين بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان. وأرى الفريق جواز سفره السويدي الذي يوثق رحلاته إلى أفريقيا ومنها (ذكر أنه أجرى بعض رحلاته قبل حصوله على جواز سويدي جديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤). وقال إن أي أحد من موظفي الجمارك أو موظفي مراقبة الحدود لم يوقفه بسبب ورود اسمه في القائمة.

ولأن حظر السفر إلى الخارج مفروض على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، حاول الفريق أن يعرف كيفية تمكنه، كما يبدو، من السفر بسهولة؛ ويبدو أن وراء هذا الأمر عدة أسباب. وأشار مسؤولون رسمييون سويديون إلى أن أحد الأسباب هو أن منطقة شنغن الأوروبية هي منطقة ينتقل فيها الأشخاص بحرية، وتخضع حدودها الخارجية للمراقبة بخلاف حدودها الداخلية. ويمكن أن يكون وراء ذلك سبب آخر وهو ورود اسم "Yusaf" في

(٢٨) تستند المعلومات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء بين مطلع عام ٢٠٠٣ ومنتصف عام ٢٠٠٦ والمعلومات الرسمية التي نُقلت إلى الفريق أثناء زيارته القطرية.

القائمة الموحدة بدلا من اسمه الحقيقي "Yusuf" الوارد في جواز السفر الذي استخدمه في أسفاره. ويجوز أن يكون هناك سبب آخر وهو تضمن جواز السفر السويدي الجديد الذي حصل عليه في عام ٢٠٠٤ رقما مختلفا عن رقم جواز سفره الوارد في القائمة. وذكرت السلطات السويدية أن اسمه ما كان ليرد في نظام معلومات شنغن لإنذار السلطات الأوروبية بسفره غير الشرعي، حتى عندما سافر عن طريق مطارات دولية، لأن هذا النظام لا يتضمن إلا أسماء مواطني بلدان ثالثة وليس مواطني الدول الأعضاء في اتفاق شنغن.

كما أن أصول الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة تخضع للتجديد، فاستعلم الفريق من السيد يوسف عن كيفية تمكنه من دفع تكاليف رحلاته. فأجاب أن الجهة التي تولت دفع تكاليف جميع رحلاته مسبقا كانت لجنة التضامن التي هي كناية عن منظمة أسستها السويد لمساعدته ومساعدة شخصين آخرين من المقيمين في السويد حينما كانت أسماؤهم مدرجة في القائمة ومؤازرتهم في الجهود (المثمرة) التي بذلوها لشطب أسمائهم منها. وعلم الفريق أن المدعين العامين قد بحثوا إمكانية رفع دعاوى جنائية ذات صلة بأنشطة جمع الأموال من العموم التي تقوم بها هذه المجموعة، وبحق الأفراد الذين ساهموا فيها، غير أنهم في نهاية الأمر عدلوا عن ذلك، ويعود ذلك جزئيا إلى أن عدد التبرعات الضئيلة التي قدمت كان كبيرا نسبيا، مما جعل الملاحقة القضائية أمرا صعبا. وأبلغ السيد يوسف الفريق أنه لم يخطر حكومة السويد ولا محاميه بأسفاره هذه، وأكدت حكومة السويد عدم معرفتها بأسفار السيد يوسف خارج البلاد إلى أن نُشرت التقارير الإعلامية بعد شطب اسمه من القائمة.

المصدر: أحمد علي يوسف والسلطات السويدية.

باء - القائمة الموحدة

٧١ - ما زالت دقة المعلومات الواردة في القائمة الموحدة تشكل العامل الرئيسي لتطبيق الحظر المفروض على السفر بفعالية. فمنذ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أضافت اللجنة أسماء ٧٠ شخصا منتمين إلى تنظيم القاعدة أو مرتبطين به، وأدخلت ١٩٢ تغييرا على معلومات وردت من قبل في القائمة. كما شطب اسم خمسة أشخاص من القائمة^(٢٩). وتتضمن التسميات الجديدة ما يكفي من العناصر المحددة للهوية لكي تدرجها الدول الأعضاء في قواعد بياناتها الوطنية يفتقر بعضها إلى تفاصيل عن الجنسية أو تاريخ الميلاد أو

(٢٩) انظر النشرات الصحفية التي أصدرتها اللجنة والتي تتوافر على الموقع التالي: www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267PressEng.htm.

مكان الميلاد بأكمله. وما برح العديد من المعلومات الواردة في السابق في القائمة تفتقر إلى هذه التفاصيل وتفاصيل أخرى غيرها.

٧٢ - ويتضح من المعلومات المتعلقة بـ ٤٤ فرداً من أصل الـ ٢١٧ فرداً المدرجة أسماؤهم في القائمة على أنهم مرتبطون بتنظيم القاعدة وأن في حوزتهم جوازات أو وثائق سفر انقضت مدة صلاحيتها؛ وأن في حوزة ٤٠ فرداً آخرين جوازات أو وثائق سفر غير واضحة مدة صلاحيتها؛ وأن خمسة أفراد يمتلكون جوازات سفر صالحة (من بينهم فردان حصلوا على جواز سفر جديد حينما كان لا يزال اسمهما مدرجين في القائمة). ومن أصل الـ ١٤٢ فرداً الواردة أسماؤهم كأعضاء في حركة الطالبان، يمتلك ١٥ فرداً جوازات سفر صدرت قبل انهيار نظام الطالبان وألغتها حكومة أفغانستان الجديدة في عام ٢٠٠٢.

٧٣ - وإن تضمنت القائمة تفاصيل ووثائق السفر أو الهويات الأخرى التي يمتلكها الأفراد المدرجة أسماؤهم فيها يساعد إلى حد كبير في تطبيق الحظر المفروض على السفر. ويتعين على كل فرد راغب في عبور الحدود من خلال نقطة التفتيش الرسمية أن يمتلك بعض الوثائق، قانونية كانت أو مزورة. وعليه، يوصي الفريق المجلس بتشجيع جميع الدول الأعضاء على إبلاغه بكل مرة يحصل فيها أحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على وثيقة سفر جديدة أو هوية وطنية أخرى، أو بكل مرة تكتشف فيها الدولة أنه تم الحصول على وثيقة غير قانونية، ما لم يكن ذلك يؤثر سلباً في مجرى التحقيقات أو إجراءات إنفاذ القانون^(٣٠). وثم تعتمد اللجنة إلى إضافة هذه المعلومات إلى القائمة (انظر أيضاً الفقرة ٢٧ أعلاه).

٧٤ - ويشير الفريق إلى أن بعض الدول الأعضاء لا تصدر الوثائق المزورة لدى اكتشافها. ولوضع حد لهذا الأمر، فإن الفريق يوصي أيضاً المجلس بتوسيع نطاق الفقرة ٩ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)^(٣١) لحث جميع الدول الأعضاء ليس على كفالة إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المسروقة والمفقودة والمزورة فحسب، بل أيضاً مصادرها لدى اكتشافها. كما يجوز للفريق، بما يتفق مع توصية الفريق السابقة (انظر S/2006/750، الفقرة ٨٨، الحاشية ٥١)، تشجيع الدول على أن تستلزم من مواطنيها، حيث لا يوجد مثل هذا الالتزام، الإخطار فوراً بفقدان أو سرقة وثائق سفرهم.

(٣٠) S/2006/750، الفقرة ٩٢؛ S/2005/572، الفقرة ١٢٢ و S/2005/83، الفقرتان ٤٩ و ١٢٤.

(٣١) الفقرة ٩ من القرار "يحث المجلس جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها للتدابير [...] إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المسروقة والمفقودة في أسرع وقت ممكن وتبادل المعلومات بشأن هذه الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات الإنتربول".

٧٥ - كما أشار الفريق إلى أنه بينما تعتمد بعض الدول على تحديث قواعد بياناتها الوطنية ما أن يطرأ أي تغيير في القائمة، يتعين على دول أخرى اعتماد قواعد خاصة أو الحصول على إذن من إحدى الهيئات الوطنية قبل تحديثها. وإن هذا الأمر، في أسوأ حالاته، يتيح لفرد ما من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الالتفاف حول الجزاءات إلى أن يتم تنقيح قائمة الأفراد الخاضعين للمراقبة. ويقترح الفريق على المجلس أن يطلب من الدول العمل على امتلاك القدرة على تضمين القائمة بدون إبطاء أي تغييرات تطرأ في قواعد بياناتها الوطنية. ويتسم هذا الأمر بالقدر نفسه من الأهمية لدى شطب اللجنة اسم فرد ما من القائمة.

٧٦ - وفي إطار الجهود العامة التي تُبذل لجعل القائمة المرجعية أكثر فعالية، يقترح الفريق تضمين السؤال بشأن ما إذا كانت الأسماء المعنية قد أضيفت إلى قائمة أسماء الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الممنوعين من الحصول على تأشيرة، استفساراً عما إذا كان قد أضيف الاسم إلى القائمة الوطنية التي ترد فيها أسماء الأفراد الخاضعين للرقابة أو قائمة الأفراد الذين ينبغي توقيفهم اللتين تتسمان عامة بمزيد من الشمولية. كذلك فإنه يمكن توسيع نطاق السؤال المتعلق بما إذا كان قد رُفض منح أي تأشيرة، بحيث يستفسر أيضاً عما إذا كان قد تم توقيف أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على الحدود أو عما إذا تم الكشف عن وجودهم بشكل غير قانوني على أراضي الدولة.

٧٧ - ونظراً لعدم وجود محددات هوية بعض الأسماء الواردة في القائمة، يجوز منع فرد ما من دخول دولة ما أو عبور أراضيها لأنه يتعذر على الدولة التأكد من أن اسمه غير مدرج في القائمة، حتى لو كان هذا الاحتمال مستبعداً. وقد كشف الفريق بالفعل عن حالة من هذا النوع. وبغية تخفيف هذه الحالات إلى الحد الأدنى، يوصي الفريق المجلس بتشجيع الدول على إبلاغ اللجنة بكل مرة يمنع فيها فرد من دخول أراضيها أو عبورها استناداً إلى احتمال أن اسمه مدرج في القائمة، وتزويدها بجميع التفاصيل المتعلقة بهويته. إذ يساعد هذا الأمر اللجنة على إعداد توجيهات لتهتدي بها الدول في تطبيق الحظر المفروض على السفر تطبيقاً فعالاً وفي تحديث القائمة على النحو المناسب (انظر أيضاً الفقرة ٢٧ أعلاه).

جيم - المساعدة المقدمة من الإنترنت لتطبيق الحظر المفروض على السفر

٧٨ - إن نطاق العلاقة القائمة بين الإنترنت والأمم المتحدة لا ينفك يتسع. ففي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) واعتمدت الجمعية العامة

للإنتربول في الشهر الذي تلاه قرارا مثيلا تدعو فيه إلى تكثيف التعاون بين الإنتربول وجميع لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة^(٣٢).

٧٩ - وصدر المزيد من النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (في منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية I-24/7 وموقع الإنتربول العام التالي: www.interpol.int)، وقد وصل مجموعها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٢٧٧ نشرة^(٣٣). وما ساهم في إصدار العديد من هذه النشرات الجديدة هو إضافة محددات للهوية إلى القائمة الموحدة لاستيفاء معايير الإنتربول الدنيا اللازمة لإصدار النشرات الخاصة.

٨٠ - وعلى مدى العام الذي صدرت فيه النشرات الخاصة، تلقت الإنتربول آراء وبيانات متزايدة من الدول كرد فعل لها، وأضيفت معظم هذه المعلومات، بما فيها الصور والبصمات، إلى المذكرات. وأبلغت الدول الفريق أنها تعتبر النشرات ذات قيمة حقيقية. والدائمك، على سبيل المثال، تدقق في جميع هذه النشرات للتحقق مما إذا كان لأي من الأسماء أو الأسماء المستعارة صلة بالبلد. كما أنها تتحقق من البصمات الواردة في الصيغ السرية من النشرات بواسطة قاعدة بيانات الشرطة التي في حوزتها لمعرفة ما إذا كانت تتطابق مع البصمات الواردة في منظومتها^(٣٤). ويوصي الفريق الدول الأخرى بأن تحذو حذوها.

٨١ - ولم تبت الإنتربول واللجنة بعد في مسألة ما إذا كانتا ستصدران نشرات خاصة بالكيانات وكيفية إصدارها، وكيفية تزويد الإنتربول اللجنة بمعلومات إضافية لإدراجها في القائمة. وكان مجلس الأمن قد شجع الدول الأعضاء على المساهمة في قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة (الفقرة ٩ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥))، لكن يمكنه أيضا أن يلفت الانتباه إلى مبادرات الإنتربول الأخرى، من مثل قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة وقاعدة بيانات شبكة الإنتربول المتحركة (انظر الملحق الثاني لهذا التقرير) وقاعدة بيانات الإنتربول المتعلق بالحمض النووي (انظر الإطار ٧ أدناه). وكان الفريق قد أوصى من قبل بإقامة تعاون من هذا النوع (S/2005/83، الفقرة ١٤١).

(٣٢) انظر قرار الإنتربول AG-2006-RES-22 المنشور في الموقع التالي: www.interpol.int/Public/ICP/General (Assembly/AGN75/resolutions/AGN75RES22..asp).

(٣٣) www.interpol.int/Public/NoticesUN/Search/Recent.asp.

(٣٤) نقلت هذه المعلومات إلى الفريق أثناء زيارته الدائمك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الإطار ٧

قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بالحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين

يمكن أن يشكل الحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين (الدنا) أداة مفيدة للكشف عن الإرهابيين المتعاملين مع تنظيم القاعدة الذين يسعون إلى إخفاء هوياتهم. فعلى سبيل المثال، تأكدت وفاة أبو مصعب الزرقاوي في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١) وعمر الفاروق في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٢) في العراق عن طريق فحص الحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين.

غير أن امتناع الولايات المتحدة عن الكشف عن هذه المواد يحول دون انتشار استخدام هذا الحمض في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الجرائم العنيفة، سواء كان ذلك لدواعي احترام الخصوصية أو لدواع قانونية أو بسبب عدم وجود وسائل فعالة وسرية للقيام بذلك على أساس متعدد الأطراف. ولتسوية هذا الوضع، شرعت الإنتربول في إنشاء مستودع دولي من الصور التحليلية للحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين يمكن للبلدان الاطلاع عليها بشروط صارمة في سبيل حماية الحريات المدنية وعدم المس بالخصوصية.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، فتحت الإنتربول أمام البلدان المشاركة في إعداد قاعدة البيانات المتعلقة بالحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين مجال الإطلاع إلكترونياً وعلى مدار الساعة على بياناتها المركزية المتعلقة بالحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين. وتتولى البلدان المقدمة للبيانات تحكّمها ببياناتها الخاصة، من بينها المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الذين يعود إليهم الحمض المذكور، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية. وفي حال تطابق المعلومات المتعلقة بذلك الحمض، تقوم الإنتربول بإخطار البلدين المعنيين وتجهز لهما اتخاذ خطوات في هذا المجال. وتنتظر الإنتربول الآن في ما إذا كان ينبغي لها تزويد البلدان الأخرى التي لا تمتلك حالياً أي قاعدة بيانات وطنية عن ذلك الحمض بالبرامجيات الأساسية المطابقة للصور التحليلية للحمض لإتاحة المجال أمامها للمشاركة في المشروع.

وقد بدأت قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بالحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين بالفعل تؤتي ثمارها، إذ تم التوصل إلى مطابقة ٩٨ حالة محتملة في ١٠ بلدان. ومع أن الإنتربول لا تعرف ما إذا تم حل لغز أي عمل إرهابي استنادا إلى قاعدة البيانات هذه، فإنها كشفت عن وجود صلات بين جرائم عنيفة متعددة حصلت في أماكن تفصلها آلاف الكيلومترات والعديد من البلدان.

وإن قدرة هذه التكنولوجيا على الكشف عن الإرهابيين وغيرهم من مرتكبي الجرائم العنيفة واضحة. ويقدر بأن نحو ٧٠ في المائة من الـ ١٨٦ دولة الأعضاء في الإنتربول استخدمت الصور التحليلية للحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين في تحقيقات الشرطة. وحتى تاريخه، قدمت ٤٢ دولة بيانات متعلقة بالحمض إلى قاعدة بيانات الإنتربول، مما رفع عدد الصور التحليلية للحمض المخزنة فيها إلى ما يربو على ٦١ ٠٠٠ صورة. ومع ازدياد رسوخ دعائم المنظومة وانتشار المعرفة بها، ومع إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لتحيز تبادل المعلومات هذا، يتوقع أن يزيد عدد الدول المشاركة فيها.

(المصدر: الإنتربول).

(أ) تم التعرف على أبو مصعب الزرقاوي، الذي ورد اسمه في القائمة على أنه أحمد فضيل نزال الخليله (QI.A.131.03) أولا عن طريق بصماته، غير أن تحليل الحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين هو الذي أكد هويته. انظر: القوات المتعددة الجنسيات في العراق، الإحاطة التي قدمها اللواء ويليام كالدويل، المتحدث الرسمي، بشأن نتائج تشريح جثة أبو مصعب الزرقاوي، وهي متوافرة على الموقع الإلكتروني التالي: www.mnf-iraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=2016&Itemid=30.

(ب) كان محمود أحمد محمد الراشد (اسمه ليس واردا في القائمة)، المعروف أيضا بعمر الفاروق، عضوا في تنظيم القاعدة وفارًا تمكن من الهرب من سجن باغرام الشديد الحراسة في أفغانستان في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتم التأكد من وفاته عن طريق تحليل الحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين. انظر النشرة الصحفية رقم 06-01-01P المعنونة "DNA confirms death of Al-Qaeda Bagram fugitive" الذي أصدرته في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ القيادة المركزية التابعة للولايات المتحدة، وهو متوافر على الموقع الإلكتروني التالي: www.centcom.mil/sites/uscentcoml/Lists/Press%20Releases/DispForm.aspx?ID=3843&Source=http%3A%2F%2Fwww%2Ecentcom%2Emil%2Fsites%2Fuscentcoml%2FList%2FPress%2520Releases%2FCurrent%2520Releases%2Easpx.

دال - المنظمات الدولية

٨٢ - بدأت اللجنة مؤخراً تزيد تعاونها مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتحاد النقل الجوي الدولي. وقيمة هذا التعاون موضع تقدير على نطاق واسع، فهو يشمل جميع مجالات نظام الجزاءات. بيد أن هناك أهمية خاصة للحظر المفروض على السفر، ويقترح فريق الرصد أن تُذكر اللجنة هذه المنظمات بما ورد في الفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) التي تنص في جزء منها على ما يلي: "ويطلب مجلس الأمن أن تقوم الأمانة العامة تلقائياً بإرسال قائمة اللجنة كلما عدلت، إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل تضمينها قدر الإمكان، الأسماء المدرجة في قواعد بياناتها الإلكترونية وأنظمتها الأخرى ذات الصلة بنظم الإنفاذ الحدودي وتتبع حركة الدخول/الخروج على الحدود". وقد أعد فريق الرصد قائمة بأسماء المنظمات الدولية والإقليمية التي يرى أنها ذات صلة بأعمال اللجنة لكي تقرر اللجنة أولوياتها فيما يتعلق بالتعاون.

هاء - القدرة التقنية ونظم مراقبة الحدود

٨٣ - إن القدرة التقنية لدى الدول الأعضاء لها تأثير هام على قدرتها على تنفيذ تدابير الجزاءات. وبقدر ما يتعلق الأمر بالحظر المفروض على السفر، يعتبر وجود قاعدة بيانات وطنية شاملة ومتسمة بالكفاءة التقنية، ونظام مباشر لعمليات التفتيش في محطات مغادرة المسافرين ووصولهم، وسبل الوصول السريع إلى مصادر من أجل التحقق من معلومات الأفراد، أدوات ينبغي أن تتوافر في أفضل الحالات في جميع نقاط الحدود. ويقوم كثير من الدول بتحسين نوعية وثائق السفر الوطنية لديها، ويُصدر حالياً ما يربو على ١١٠ دولة، أو تعتزم أن تُصدر، وثائق سفر قابلة للقراءة الآلية، وهي تتضمن تفاصيل تعريف حامل الوثيقة، بما في ذلك صورة ضوئية أو صورة رقمية له، مع عناصر إلزامية للهوية تظهر في مساحة من سطرين وقابلة للقراءة الآلية (انظر icao.int/mrtd/overview/overview.cfm). وستكون الخطوة التالية استخدام الاستدلال البيولوجي لتحديد الهوية في وثائق السفر، ويفضل أن يكون وفقاً لنموذج دولي وحيد لضمان قابلية التشغيل المشترك (انظر icao.int/mrtd/biometrics/intro.cfm).

٨٤ - ومما يؤسف له أن كثيراً من الدول تقل إمكانياتها كثيراً عن هذه القدرة التقنية، وحتى أينما تصدر وثائق السفر القابلة للقراءة الآلية، لا توجد بالضرورة القدرة على فحصها في جميع نقاط الحدود. ويرى فريق الرصد أن هذه المشكلة سوف تزداد عندما يصبح تداول وثائق السفر باستخدام الاستدلال البيولوجي لتحديد الهوية مستعملاً على نطاق واسع، نظراً

لأن كثيرا من الدول سوف تفتقر على المعدات الإضافية الضرورية لفحصها. ويوصي الفريق المجلس بأن يحث الدول الأعضاء على تحسين قدراتها التقنية وأن يطلب إليها وكذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تقدم المساعدات إلى الدول التي تفتقر إلى هذه القدرة، بما في ذلك من خلال توفير المعدات الضرورية، لتمكين هذه الدول من الارتقاء بنوعية وثائقها الخاصة بالسفر ولتطوير مقدرتها على الاستفادة من التحسينات التقنية التي أدخلها آخرون. بيد أن الفريق يوصي أيضا بأن يُذكر المجلس الدول بأن قيمة الوثائق المتطورة لتحديد الهوية وللسفر لا يعتد بها كثيرا إذا كانت إجراءات إحرازها غير دقيقة وإذا كانت أدلة الإثبات المطلوبة لتحديد الهوية يمكن توفيرها بوثائق من السهل بدورها أن تزور أو الحصول عليها بالاحتيايل.

سابعاً - الحظر المفروض على الأسلحة

٨٥ - قام فريق الرصد منذ تعيينه، باستعراض ١٤٧ تقريراً قدمتها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ٥٥ قائمة مرجعية مقدمة بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وقام بزيارة ٤٨ دولة من تلقاء نفسه، وقام مع رئيس اللجنة بزيارات أخرى عددها ١٣. ونظراً لأن هذا هو التقرير الأخير المقدم من الفريق بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) يعرض الفريق تقييماً عاماً لتنفيذ الدول الأعضاء الحظر المفروض على الأسلحة وتعليقات على المجالات التي تكتنفها مشاكل لكي تنظر فيها اللجنة.

٨٦ - ويرى الفريق أن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة لم ينل نفس الاهتمام من الدول الأعضاء مثل التدبيرين الآخرين من تدابير الجزاءات. وربما يكون التفسير الأساسي لهذا هو أن الدول ليس لديها فهم عام جيد لأهمية الحظر ولما يتوقعه مجلس الأمن منها عن طريق تنفيذ الحظر. وفي الوقت نفسه، فإن كثيراً من المعلومات التي تتطلبها اللجنة والفريق من أجل تقييم مستوى التنفيذ وأثره يدخل في صميم تدابير أمن كل دولة، وتعتبر هذه معلومات هي من الحساسية بحيث أن الدولة قد تحجم عن المشاركة في هذا الأمر. وكما أن الإرهاب يعتبر مشكلة يواجهها كثير من الدول منذ بعض الوقت؛ ولدى معظم الدول، إن لم يكن لديها كلها، بالفعل آليات موجودة للتصدي للإرهاب على المستوى المحلي، ولا ترى أي ضرورة خاصة لتحديث هذه الآليات لتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة على وجه التحديد للتصدي للتهديد الموجه من تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

ألف - الحظر المفروض على الأسلحة - تفسير للمصطلحات

٨٧ - في محاولة من فريق الرصد لتوضيح المطالب المشمولة في الحظر المفروض على الأسلحة، أعد الفريق ورقة توضح نطاقه، وأقرت اللجنة تعميمها على الدول. وتوضح الورقة أن الحظر، على النحو الذي فصله القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يعتبر فريداً من حيث نطاقه عند مقارنته بأنواع أخرى من حظر توريد الأسلحة فرضها مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من الميثاق. فأولاً، هذا هو حظر توريد الأسلحة الوحيد القابل للتطبيق على قائمة من الأفراد والكيانات حيثما توجد أماكنهم؛ وثانياً، أنه يلزم الدول الأعضاء بأن تمنع رعاياها وسفنها التي تحمل أعلامها، وطائراتها الوطنية، حيثما تكون أماكنها، من انتهاك شروط الحظر. ويبدو أن التطبيق العالمي الشامل للحظر المفروض على الأسلحة قد أغفله كثير من الدول الأعضاء.

٨٨ - وليس هناك إعفاءات ينص عليها هذا التدبير الخاص بالجزاءات نظراً لأن الحظر المفروض على الأسلحة لا ينطبق إلا على أولئك الأفراد والكيانات الذين عينتهم اللجنة. وليست هناك ظروف يُسمح في ظلها للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو المواد ذات الصلة، أو المشورة أو المساعدة أو التدريب من الناحية التقنية. ولنفس السبب، ليس من الضروري القيام بعملية الإبلاغ عن تصدير/استيراد أسلحة أو معدات إلى الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. فهذه هي بعض المسائل التي يرى الفريق ضرورة أن يوجه إليها اهتمام الدول الأعضاء، والتي أدرجها في ورقته المعنونة "تفسير المصطلحات"، على أمل أن تعمل الورقة، بتزويدها الدول الأعضاء بتفسير واضح لالتزاماتها، على إزالة العقبات أمام تنفيذها ويكون السبب في هذه العقبات عدم التزامات الدول.

٨٩ - ولضمان تعميم الورقة على نطاق واسع، يوصي الفريق بأن توضع الورقة كمرفق للقرار التالي الذي يصدره مجلس الأمن ويتناول نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان. وفي الوقت ذاته، يوصي الفريق أيضاً بأن توضع الورقة على الموقع الشبكي للجنة على الإنترنت من أجل تيسير وصول الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية التي قد تكون قادرة على مساعدة الدول على تنفيذ الحظر.

باء - حصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة على أسلحة ومتفجرات

٩٠ - ذكر فريق الرصد في تقاريره السابقة أن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة والخاضعين للحظر المفروض على الأسلحة إما إنهم يستخدمون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإما إنهم مهتمون بالحصول على هذه الأسلحة على سبيل المثال (الأسلحة

النارية، وقاذفات الصواريخ ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة). ويلاحظ الفريق أيضا أن هؤلاء سوف يستخدمون أي نوع من المتفجرات يتوافر في أي مكان محدد للتشغيل (على سبيل المثال متفجرات مصنوعة للأغراض العسكرية في مناطق الصراع)، أو سوف يحصل على المكونات الضرورية لصنع جهاز متفجر بطرق مرتجلة. وكتصوير يفسر هذا الأمر الأخير، قدم الفريق أمثلة لهجمات استخدم الإرهابيون فيها نترات الأمونيوم، وهي مخصص يشيع توافره، كجهاز تنشيط للمتفجرات^(٣٥).

٩١ - ويلاحظ الفريق من اتصاله مع الدول الأعضاء أن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، رغم أنهم مدرجون فيها، وبالتالي يخضعون للحظر المفروض على السلاح، ما زالوا ضالعين في أعمال القتل والتفجيرات حيثما وكلما أتيحت لهم الفرصة. وهذه الحالة قد تتفاقم بسبب الطريقة التي يفهم بها بعض الدول الأعضاء وينفذ الحظر المفروض على الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٩٢ - وتستخدم غالبية الدول الأعضاء التي أجرى الفريق تقييما لها لوائح تقليدية للأسلحة لتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، بالاعتماد عموما على التشريعات القائمة قبل تقرير نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان. ويرى الفريق أن عدم وجود إطار قانوني محدد في عدد من الدول يقوض دور الحظر وفعاليته ويجعل من الأيسر للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أن يواصلوا نشاطهم على النحو الذي يريدونه. وعلى سبيل المثال، قد يوجد لدى دولة ما لائحة كافية لمراقبة بيع الأسلحة، ولكن ليس لديها بالتحديد ما يحظر سبل الوصول إلى الأسلحة من قبل الأفراد أو الكيانات.

٩٣ - وقد وافقت اللجنة فعلا (S/2006/635، الفقرة ١٥) على توصية الفريق بأن تُذكر اللجنة الدول الأعضاء بأن فرض الحظر المفروض على الأسلحة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان يتطلب تشريعات محددة من أجل تنفيذه تنفيذا فعلا (S/2006/154)، الفقرتان ١٠٢ و ١١١). ويقترح الفريق أن يشجع المجلس الدول، في قراره ذي الصلة القادم، على أن تستعمل، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلا، تشريعات محددة أو تدابير إدارية محددة تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذها الحظر المفروض على الأسلحة، بما في ذلك منع الأفراد والكيانات

(٣٥) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أفادت الأنباء أن السلطات في الفلبين صادرت حوالي ٦٠٠ كيلوغرام من نترات الأمونيوم من مجموعة أبو سياف (QE.A.1.01) (معلومات رسمية أبلغت إلى الفريق أثناء زيارته إلى ماينلا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، صادرت القوة الدولية للمساعدة الأمنية حوالي ١٠٠ كيلوغرام من نفس المادة في مقاطعة لغمان بأفغانستان (النشرة الصحفية للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، العدد ٢٠٠٦-٢٤٢، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وهذا متاح على الموقع: www.2.hq.nato.int/ISAF/Update/Press_Releases/newsrelease/2006/Release_24Oct)

المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على منتجات قاعدتها نترات الأمونيوم وذات المحتوى العالي من النيتروجين.

جيم - المساعدة التقنية والتدريب

٩٤ - تعمل ورقة "تفسير المصطلحات" أيضا على تذكير الدول بأن الحظر المفروض على الأسلحة لا يقتصر على الأسلحة وما يتصل بها من معدات، بل إن الحظر يهدف أيضا إلى منع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على المساعدة التقنية أو التدريب. ويرى فريق الرصد أن الدول الأعضاء قد مالت إلى إغفال هذا الجانب من الحظر.

٩٥ - وقد قبلت اللجنة توصية سابقة قدمها الفريق ومفادها ضرورة تشجيع الدول الأعضاء على أن تتقدم باقتراح أن تُدرج في القائمة أسماء أولئك الذين يتولون المشورة التقنية أو يوجهونها أو يقدمونها هي أو المساعدة أو التدريب نيابة عن، أو لمصلحة الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. واقترح الفريق أيضا أن يُدرج الأفراد الذين يتلقون هذه المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب داخل نطاق تعريف كلمة "مرتبط" على النحو المبين في الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) ويمكن بهذا في حد ذاته تقديم أسماؤهم لإدراجها في القائمة. وعلى سبيل المثال، فإن أي متدرب يشترك في معسكر يديره تنظيم القاعدة أو أي جماعة مرتبطة به مدرجة في القائمة، مثل الجماعة الإسلامية (QE.J.92.2) أو جماعة أبو سيف (QE.A.1.01) أو الجماعة السلفية للدعوة والقتال (QE.S.14.01)، سيكون قد اكتسب ليس فقط المهارات التخريبية، بل لا بد أيضا افتراض أنه يشارك الجماعة نفس الأهداف وكذلك الدعوة إلى استخدام العنف، وبالتالي، فإنه يشكل تهديدا ينبغي التصدي له.

٩٦ - وكمثال لما يشكله المتدربون من خطر، علم الفريق أن أزهرى حسين (QI.H.113.03)، من إندونيسيا، وهو خبير معروف جيدا في صنع القنابل وأفادت الأنباء الآن أنه قد مات^(٣٦)، قام بتدريب عشرات الأشخاص طيلة سنوات (S/2006/154، الإطار ٨). وكان اسم أزهرى حسين مدرجا في القائمة عندما كان يتولى هذا التدريب، وكان يعتبر واحدا من أكثر الأشخاص المطلوب القبض عليهم في جنوب شرق آسيا. ووفقا لمصادر رسمية عديدة من أكثر من دولة في المنطقة، تلقى بعض متدريه تدريبا كافيا ليصبحوا مدربين أكفاء عن جدارة شخصية، بيد أنهم ما زالوا غير مدرجين في القائمة. ولهذا لا يتأثرون بنظام الجزاءات.

(٣٦) انظر www.state.gov/s/ct/field/c17575.htm.

٩٧ - ووفقا لما ذكرته السلطات في الفلبين، فإن دولتاين الذي أدرج اسمه تحت جوكو بيتونو (QI.P.185.05)، وعمر باتيك، وهما عضوان بارزان في الجماعة الإسلامية، تلقيا تدريباً في منداناو مع جماعة أبو سياف، تحت حماية قيادات متوسطة المستوى في جبهة مورو الإسلامية للتحرير (ليساً مدرجين في القائمة). واسم عمر باتيك ليس مدرجا في القائمة، لكن يشتهر في أنه ضالع في عدة تفجيرات في المنطقة، من بينها، عملية تفجير بالي سنة ٢٠٠٢ التي قتل فيها ٢٠٢ شخصا.

٩٨ - وذكرت اللجنة أنها ترى من المفيد توضيح نطاق الحظر المفروض على الأسلحة وأنها "تشجع الدول الأعضاء على تقديم أسماء أولئك الذين يقدمون المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب لإدراجها في القائمة" (S/2006/635، الفقرتان ١٤ و ١٥). وفي ضوء هذا، يوصي فريق الرصد بأن يوضح المجلس ما هو المقصود بعبارة "المشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب" داخل نطاق الحظر المفروض على الأسلحة. ويرى الفريق أن هذه العبارة ينبغي أن تشمل ليس فقط أولئك الذين يتولون أو يوجهون أو يقدمون المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب إلى الأطراف المدرجة أسماؤهم في القائمة، بل ينبغي أن تشمل أيضا أولئك الذين يستقبلون ما ذكر من أفراد أو جماعات أدرجت أسماؤهم في القائمة. فإذا وافق المجلس، ينبغي للدول الأعضاء عندئذ أن تنظر أيضا في تقديم أسماء هؤلاء الأفراد لإضافتها إلى القائمة الموحدة.

٩٩ - وثمة قضية أخرى هي تجنيد أفراد للقيام بتفجيرات انتحارية أو المعاونة خلافا لذلك على شن هجمات. فالتجنيد من أجل تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الجماعات المنتسبة لهما ورد ذكره في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) كدليل كاف على الارتباط بما يسمح بإدراج الأسماء في القائمة، بيد أن الفريق يرى أن التجنيد للقيام بأعمال إرهابية يمكن أيضا اعتباره ماثلا لتقديم المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب الذي له صلة بالأنشطة العسكرية، ومن ثم يمكن إدراجه تحت مصطلحات الحظر المفروض على الأسلحة. وعندئذ تكون الدول ملزمة بضمان ألا يشترك مواطنوها أينما كانوا في نشاط من ذلك القبيل. ويدعو الفريق المجلس أو اللجنة إلى النظر في هذا الموضوع.

دال - تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة

١٠٠ - يعتبر إدراج الأسماء في القائمة، كما ذكر هذا مجلس الأمن (القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) (الفقرة ٧ من الديباجة)) وكررتة اللجنة (S/2005/760، الفرع ثانيا)، تدبيرا وقائيا، وليس تدبيرا عقابيا. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تدرج في القائمة دون إبطاء أسماء الأفراد الذين تعتبرهم اللجنة أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو من يرتبطون بهما.

ويوصي فريق الرصد بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء تشجيعا صريحا على أن تتقدم بطلبات لإدراج أسماء أولئك الأشخاص في القائمة، وخصوصا إذا كانوا لا يزالون مطلقي السراح ويعتقد أنهم قاموا بتفجيرات وأعمال قتل باسم أفراد وكيانات مدرجين في القائمة، نظرا لأنهم بهذا العمل ينطبق عليهم - فيما يبدو - تعريف "مرتبط" على النحو الموضح في الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

١٠١ - ويوصي الفريق أيضا بأن تذكّر اللجنة الدول الأعضاء التي تعتبر من ضحايا هجمات ذات صلة بتنظيم القاعدة، بإمكانية إدراج أسماء أولئك الذين يتبين أنهم مسؤولون عن الهجمات. ويستطيع الفريق أن يوجه اهتمام اللجنة إلى هذه الأحداث إذا كان هذا ينطوي على فائدة.

١٠٢ - وأخيرا، لا يزال الفريق يوصي بأن تذكّر اللجنة الدول الأعضاء بالتزاماتها بضمان ألا ينتهك رعاياها الحظر المفروض على الأسلحة وتشجيع هذه الدول على مقاضاة أولئك الرعايا الذين يفعلون ذلك. ولا يزال الفريق يوصي بأن تشجع اللجنة أيضا الدول الأعضاء على ضمان أن تكون لديها التشريعات المحلية الضرورية لاتخاذ إجراء لمكافحة هذه الانتهاكات (S/2004/679، الفقرات ٢-٥).

ثامنا - أنشطة فريق الرصد

ألف - الزيارات

١٠٣ - زار الفريق خمس دول أعضاء في الفترة ما بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقام الفريق بزيارة إلى الفلبين في أيلول/سبتمبر، بالمشاركة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ويعتبر الإرهاب قضية ذات أولوية عالية في الفلبين، حيث تبدي السلطات هناك مؤازرة كاملة لأعمال الأمم المتحدة. بيد أن الزيارة أبرزت ضرورة أن يُوضح على نطاق أوسع التمييز بين الولايات المنوطة بلجنة مكافحة الإرهاب وباللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. فمثل هذا الخلط ينتشر على نطاق واسع، ومن المعلوم تماما أن المسؤولين الوطنيين قد ينقصهم تفهم الآثار المختلفة المترتبة على القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وعلى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما تلاه من قرارات. ولا يزال الفريق يوصي المجلس بأن يتحين فرصا جديدة لجعل هذه الفروق أوضح، سواء عن طريق النشرات الصحفية أو البيانات الرسمية، أو حتى من خلال قراراته الجديدة (انظر S/2006/679، الفقرة ٨٣).

١٠٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، زار الفريق كندا، حيث تتفهم السلطات الوطنية نظام الجزاءات تفهما ممتازا، وحيث أدخلت تلك السلطات نظاما فعالا بشكل خاص لتوزيع

القائمة، وجعلتها أيضا متاحة على نفقة الحكومة في شكل "إكسيل" (Excel) كي يتسنى للمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة أن تقوم بتحميل النظام بشكل قابل تماما للبحث فيه. ولا يزال الفريق **يوصي** بأن تجدد اللجنة طريقة تتيح للدول الأعضاء الأخرى سبل الوصول إلى القائمة في هذا الشكل من خلال موقعها الشبكي على الإنترنت (انظر S/2006/154، الفقرة ٧١، وانظر أيضا الفرع خامسا بشأن تجميد الأصول، الفقرتان ٥٧ و ٥٨).

١٠٥ - وخلال الزيارات التي قام بها الفريق إلى سويسرا والسويد والداغمرك في تشرين الأول/أكتوبر، وصفت البلدان الثلاثة نظاما متطورة لتنفيذ الجزاءات، ولا سيما تجميد الأصول. فلدى سويسرا والسويد خبرات مباشرة فيما يتعلق بإدراج الأسماء للمقيمين لديهما في القائمة والالتزام بتجميد أصولهم وعملية شطب الأسماء من القائمة، وكانت البلدان الثلاثة صريحة في اقتراح إصلاحات تهدف إلى زيادة النزاهة والشفافية في برنامج الجزاءات. وهذه البلدان جميعها قد استحدثت إجراءات فعالة لتجميد الأصول، بما في ذلك ما يتعلق بالداغمرك والسويد، من خلال آلية التنفيذ التي وضعها الاتحاد الأوروبي. ولدى البلدين تجارب وتحديات مماثلة فيما يتعلق بتنفيذ حظر السفر داخل نطاق منطقة ما تعتبر إلى حد كبير بدون حدود داخلية، حيث أن الداغمرك والسويد عضوان في نظام شنغن، ومن المتوقع أن تنضم سويسرا إلى هذا الاتفاق في المستقبل. وعرضت البلدان الثلاثة جميعها أمثلة لأفضل ممارسة في تنفيذ مختلف جوانب الجزاءات، ووضعت قواعد بيانات وطنية راسخة جيدا ونظاما متطورة للتشريع وإصدار اللوائح.

١٠٦ - وأصبحت الزيارات المشتركة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أكثر تواترا وتلقى التقدير من الدول التي قد تتلقى مقترحات للزيارة من فريقَي الخبراء كليهما. وقد شجعت اللجنتان على القيام بهذه الزيارات المشتركة، بيد أنهما تدركان أن زيارة يقوم بها فريق واحد قد تحقق أحيانا ما هو أكثر مما تحققه زيارة مشتركة، أو أن جهة مقصودة تكون أكثر أهمية بالنسبة لفريق؛ إلا أنها تعتبر أقل أهمية لفريق آخر. ومع اختلاف الولايات المنوطة بالمديرية وفريق الرصد، فإن من المألوف أن تكون لهما أهداف محددة مختلفة عن أي زيارة، إلا أنه بعد أن أصبحت الرحلات المشتركة أكثر تواترا، فإن الفريق واثق من أن التكاملية الطبيعية لأنشطتهما ستفضي إلى قيمة مضافة بالنسبة للفريقين معا زيادة على الفائدة المعتادة لهذه الرحلات عند القيام بها على انفراد.

باء - الاجتماعات الإقليمية لدوائر الاستخبارات والأمن

١٠٧ - بناء على طلب دول في المنطقة وبموافقة من اللجنة، نظم فريق الرصد اجتماعا في آب/أغسطس لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن في الجماهيرية العربية الليبية ومالي وموريتانيا والمغرب والنيجر لمناقشة التهديد المتنامي من خطر الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة في منطقة الساحل والصحراء. وتوصل الاجتماع إلى تقييم مشترك للمشكلة، حيث يشعر بالقلق لأن طموحات الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية على وجه الخصوص يمكن أن تسبب مشاكل متزايدة، ليس فقط في منطقة جنوب الصحراء الكبرى، بل أيضا في المناطق الأكثر ازدحاما بالسكان في شمال أفريقيا وفي داخل أوروبا الغربية. وكان هناك شعور بالقلق لأن العراق أصبح أقل استهواء للمتشددين، ويمكن لمنطقة الساحل والصحراء أن توفر لهم مكانا للتدريب والإعداد لشن عمليات إرهابية في بلدانهم الأصلية أو بعيدا خارج الوطن، وأن يجدوا أهدافا سهلة في شمال أفريقيا، خصوصا إذا حدث تدفق من قوات أجنبية إلى هناك.

١٠٨ - وإذ يلاحظ الفريق الدعم من الدول الأعضاء^(٣٧)، يعتزم الوفد أن يوسع نطاق شبكته الخاصة بالاجتماعات الإقليمية، وهو ينشئ الآن مجموعة في جنوب شرق آسيا. ويوصي الفريق بأن تجدد اللجنة التي رحبت بحرارة بالالتزام من جانب الدول، فرصة لتوضيح دعمها صراحة لهذه الاجتماعات.

جيم - المنظمات الدولية والإقليمية

١٠٩ - حضر فريق الرصد أيضا مختلف المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي نظمتها هيئات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومنظمة الإنتربول ورئاسة الاتحاد الأوروبي وحكومة الولايات المتحدة وصندوق النقد الدولي وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية. وحضر منسق الفريق اجتماعات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.

١١٠ - وأكدت هذه الاجتماعات وجهة نظر الفريق بأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هذه المنظمات تفضي إلى فائدة فورية مباشرة من أجل تفهم الدول لتدابير الجزاءات وقدرة الدول على تنفيذها، وتتيح كذلك معلومات مفيدة للجنة. وتستطيع المنظمات الدولية والإقليمية ذاتها أن تؤدي دورا مفيدا في معاونة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن، وكذلك تؤدي دورا أكبر في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي. ويوصي الفريق بأن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها

(٣٧) على النحو الذي أعرب عنه، على سبيل المثال، في الجلسة ٥٥٣٨ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الوثيق مع الجماعات الدولية والإقليمية، والتشجيع على حدوث تدفق وتبادل أكبر للمعلومات بين أعضاء هذه المجموعات، وكذلك مع بقية المجتمع الدولي، والتشجيع من خلالها على اتباع نهج متكامل إزاء مكافحة الإرهاب، بحيث يشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني.

١١١ - وقد قدم الفريق عدة مقترحات إلى اللجنة من أجل التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية. ويجب على اللجنة الآن أن تبت فيما إذا كانت تؤيد النهج، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المنظمات التي تشترك معها، وما هي الطريقة. ومن بين ما يزيد على ٤٠ منظمة حددها الفريق بأنها جهات شريكة محتملة، وافقت اللجنة بالفعل صراحة على التعاون رسمياً مع العديد منها، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ومع ذلك، يرى الفريق حدوث فائدة فورية من وجود ارتباط أوسع نطاقاً من حيث نشر المعرفة بأعمال اللجنة، والقائمة الموحدة ولا سيما للمسؤولين الذين يتعين عليهم تنفيذ تدابير الجزاءات على أرض الواقع. وسوف يساعد هذا الارتباط أيضاً على استبانة أفضل ممارسة ونشرها، وكذلك تحديد الثغرات في التنفيذ والاحتياجات الخاصة بطاقات من أجل المناقشة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

١١٢ - ويوصي الفريق بأن تدعو اللجنة منظمات دولية وإقليمية مختارة للحضور أمام اللجنة، أو لتكرار التجربة الناجحة لخطاب الرئيس أمام لجنة الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة S/PV.5293 و Corr.1) كطريقة لتعميق عملية تبادل الآراء.

دال - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١١٣ - إضافة إلى ما قام به فريق الرصد من تنسيق خطط سفره مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فقد ناقش مسائل مشتركة أخرى، مع المديرية المذكورة ومع الخبراء الذين يدعمون اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، علماً بأن هذا قد حمل الفريق على صياغة نهج مشترك للتصدي لاحتياجات الإبلاغ وإعداد التقارير، التي وضعتها اللجان الثلاث على الدول، وبعد إجراء مناقشة مع الفريقين الآخرين، قُدم هذا إلى جميع اللجان الثلاث التي رحبت به (انظر الوثيقة S/PV.5538). وتعمل أفرقة الخبراء معاً الآن لتنفيذ النهج المتفق عليه. وواصل الفريق أيضاً تبادل المعلومات مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وخصوصاً قبل القيام برحلات من أي من الفريقين إلى الدول الأعضاء.

هاء - قاعدة البيانات

١١٤ - تعمل الآن قاعدة البيانات الخاصة بالفريق وقد أثبتت أنها أداة قيّمة للاستعمال اليومي، كما كانت ذات فائدة خاصة في توفير الإحصاءات التي يستخدمها الفريق في تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير استجابة لطلب من اللجنة عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). كما أن قاعدة البيانات متاحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وللخبراء الذين يدعمون اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ ولالأمانة العامة.

واو - الموقع الشبكي للجنة على الإنترنت

١ - توجيهات للبحث في القائمة الموحدة

١١٥ - أقرت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر المقترحات المقدمة من فريق الرصد لمعاونة الدول الأعضاء على الاضطلاع ببحوث فعالة في القائمة. وهذه البحوث ستظهر على الموقع الشبكي للجنة على الإنترنت بكل اللغات الرسمية.

٢ - مجموعة المواد الإعلامية

١١٦ - قدم الفريق مقترحات أخرى لتحسين الموقع الشبكي للجنة، بما في ذلك صحيفة وقائع عن أعمال اللجنة وولايتها، وهي موجودة الآن على الموقع الشبكي تحت عنوان "معلومات عامة عن أعمال اللجنة"^(٣٨). ويوصي الفريق كذلك اللجنة بأن توافق على مجموعة مواد إعلامية تتضمن ورقة "معلومات عامة"؛ والقرار الأخير عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان؛ وقائمة بالوثائق الرئيسية الخاصة باللجنة، وورقات أخرى قد تساعد على تفهم الدول لأعمال اللجنة والتزامات الدول لتنفيذ التدابير. ويمكن إحالة مجموعة المواد الإعلامية إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وعلى سبيل المثال، أثناء الزيارات التي يقوم بها رئيس الفريق، وكذلك إحالتها إلى المنظمات الدولية والإقليمية. وقد قدم الفريق إلى اللجنة بالفعل قائمة بورقات يُعتقد أن الدول ستجد أنها مفيدة.

٣ - تحسينات أخرى على الموقع الشبكي للجنة على الإنترنت

١١٧ - لقد عمل الفريق مع الأمانة العامة، وبالتحديد مع إدارة شؤون الإعلام، لتحسين سبل الوصول إلى الموقع الشبكي للجنة على الإنترنت من صفحة الاستقبال الخاصة بالأمم المتحدة، ولجعلها أكثر سهولة وراحة للمستعمل. ويواصل الفريق إعداد مقترحات أخرى، في حين لا يغيب عن البال الحاجة إلى الاتساق مع المواقع الشبكية الأخرى للجان المعنية بالجزاءات.

(٣٨) www.un.org/Docs/sc/committees/General.Information.pdf

المرفق الأول

الدعوى القضائية المرفوعة من الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة أو التي تتصل بهم

١ - خلال الأشهر القليلة الماضية، علم فريق الرصد بتقديم سبعة طعون قانونية إضافية على الأقل في جوانب من برنامج الجزاءات، أودعت جميعها في أوروبا، وكما علم بصور حكم قضائي في تركيا برفع التجميد عن أرصدة شخص مدرج في القائمة. وترد هذه الدعوى ضمن الطعون القانونية الـ ٢٥ في الجزاءات، أو في تنفيذها، التي أودعت بالنيابة عن أشخاص أو كيانات أدرجتها اللجنة في القائمة^(٣٩). ويرد فيما يلي موجز للإجراءات القانونية ذات الصلة، بعد استكمالها من التقارير السابقة (S/2006/750، المرفق الثالث؛ و S/2006/154، المرفق؛ و S/2005/572، المرفق الثاني؛ و S/2005/83، المرفق الثاني)^(٤٠).

ألف - الاتحاد الأوروبي

٢ - خلال الشهور الأخيرة، رفعت الأطراف المدرجة في القائمة بموجب الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة طالبان أربع قضايا جديدة أمام المحكمة الابتدائية الأوروبية تطعن في البرنامج. و ذلك يرفع العدد الكلي لهذه القضايا المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة العدل إلى تسع قضايا.

٣ - ورفعت القضايا الأربع الجديدة، التي أودعت في أيار/مايو ٢٠٠٦، بالنيابة عن ثلاثة أفراد مدرجين في القائمة وكيان واحد مدرج في القائمة، يوجدون جميعا في بيرمنغهام أو مانشستر، بالمملكة المتحدة، وهم: عبد الرحمن الفقيه (QI.N.215.06)^(٤١)؛ وجمعة عبد ربه (QI.A.211.06)^(٤٢)؛ وطاهر نصوف (QI.N.215.06)^(٤٣)؛ ووكالة سنابل الغوثية المحدودة

(٣٩) أودعت تسعة طعون في إدراج الأسماء في القائمة بموجب الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة طالبان أمام المحكمة الابتدائية التابعة لمحكمة العدل الأوروبية، وسبع قضايا في الولايات المتحدة، وثلاث في المملكة المتحدة، واثنان في باكستان وتركيا، وقضية واحدة في كل من بلجيكا وإيطاليا. وورد وصف لأغلب هذه القضايا في تقارير الفريق السابقة (S/2006/750، المرفق الثالث؛ و S/2006/154، المرفق؛ و S/2005/572، المرفق الثاني؛ و S/2005/83، المرفق الثاني). أما القضايا الأخرى التي جاء وصفها في تقارير الفريق فتشمل الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، مثل القرارات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية أو إجراءات المصادرة، أو الإجراءات المقامة من أجل الحصول على التعويض على تحقيقات قضائية.

(٤٠) معلومات قدمتها حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.

(٤١) أودعت بوصفها القضية رقم T-135/06، البشير الفقيه ضد المجلس.

(٤٢) أودعت بوصفها القضية رقم T-137/06، جمعة عبد ربه ضد المجلس.

(Sanabel Relief Agency Limited) (QE.S.124.06)^(٤٤). وتسعى جميع هذه الدعاوى إلى إلغاء لوائح المفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي التي تنفذ جزاءات مجلس الأمن الموقعة على القاعدة وطالبان. وأودع المجلس بيان دفاعه في كل من هذه القضايا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٤ - وفيما يتعلق بالقضايا الخمس المودعة سابقا، أصدرت المحكمة الابتدائية قرارات في اثنتين منها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وفي اثنتين أخريين في تموز/يوليه ٢٠٠٦، حيث رفضت مطالب المدعين وأقرت الجزاءات. وجرى استئناف القضايا الأربع في محكمة العدل، رغم أن المدعين في القضيتين الأخيرتين قد حصلوا على أمر بوقف الإجراءات (وهو ما لم يعترض عليه مجلس الاتحاد الأوروبي)، إلى حين البت في القضيتين الأوليين. وفي القضيتين اللتين نظر فيهما أولا، فإن الإجراء المكتوب المقدم إلى محكمة العدل بلغ مرحلته النهائية، رغم عدم تحديد موعد للاستماع. ولم يفصل بعد في الدعوى النهائية للطعون الخمسة المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية.

باء - باكستان

٥ - يجري في باكستان النظر في القضيتين المرفوعتين من كيانيين مدرجين في القائمة، حسبما ورد الوصف في التقرير الخامس (S/2006/750). وفي قضية واحدة، حكمت محكمة ابتدائية في باكستان لصالح مؤسسة صندوق الرشيد (Al-Rashid Trust) (QE.A.5.01)، استنادا إلى عدم إصدار الحكومة إخطارا قانونيا للصندوق، والقضية الآن في مرحلة الاستئناف لدى المحكمة العليا. وفي القضية الأخرى، يطعن صندوق الأختر الدولي (AI-Akhtar Trust International) (QE.A.121.05) في تجميد أصوله، ولم يفصل بعد في القضية المرفوعة في محكمة السند العليا.

جيم - سويسرا

٦ - كما أشار الفريق في تقريره الخامس، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم يوسف ندا عبادة المدرج اسمه في القائمة (QI.E.53.01) شكوى ضد مكتب النائب العام في سويسرا، يطلب فيها تعويضه عن الخسائر المالية الناجمة عن التحقيق الذي فتحه معه المدعي الاتحادي ضده وضد شركته، وهي منظمة ندا للإدارة (Nada Management Organization)، وهو

(هـ) أودعت بوصفها القضية رقم T-138/06، طاهر نصوف ضد المجلس.

(٤٤) أودعت بوصفها القضية رقم T-136/06، وكالة سنابل المحدودة ضد المجلس.

التحقيق الذي أغلق الآن (QE.N.58.01). ولا تزال القضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الاتحادية في بلينوزا.

٧ - ويستمر طعن منفصل بعد أن رفضت السلطة الإدارية بمحكمة الدرجة الثانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الاستئنافين المقدمين من ندا ومن علي غالب همت (QI.H.43.01) بشطب اسميهما والكيانات المرتبطة بهما من قائمة الجزاءات المحلية الخاصة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وكما أشار الفريق سابقاً، أعلنت الإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية أن سويسرا ملزمة بقرارات مجلس الأمن، وأنها لا تستطيع أن تتصرف بناء على سلطتها هي. ولفتت الإدارة انتباه ندا وهمت إلى الإجراءات المعمول بها في اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ فيما يتعلق بشطب الأسماء من القائمة، وأوضحت أن حكومة سويسرا لا تملك صلاحية البدء في اتخاذ إجراءات لشطب الأسماء من القائمة، لأن ندا وهمت ليسا مواطنين سويسريين أو مقيمين في سويسرا. وقدم استئنافان في القضيتين لا يزالان معروضين أمام المحكمة الاتحادية.

دال - تركيا

٨ - كان الفريق قد تناول في تقاريره السابقة وصفاً لطعنين قانونيين تقدم بهما أشخاص مدرجون في القائمة في تركيا، على النحو التالي: أولهما من ياسين القاضي (QI.A.22.01) والآخر من مؤسسة ناسكو نصر الدين القابضة (Nasco Nasreddin Holding A.S) (QE.N.81.02). وفي قضية القاضي، فإن الشعبة العاشرة في مجلس الدولة التي نظرت القضية بوصفها محكمة ابتدائية، أصدرت حكماً في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ تلغى بموجبه الجزاءات ذات الصلة المضمنة في قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التي جمدت أصول القاضي في تركيا. واستندت الشعبة العاشرة في مجلس الدولة في قرارها إلى أن المعلومات والمستندات الخاصة بمجلس الأمن التي ادعت أن القاضي على علاقة بتنظيم القاعدة كان ينبغي أن تُعرض على الهيئة القضائية في تركيا (وهو ما لم يحدث) لتمكينها من تقييم هذه المواد. وذكر القرار أيضاً أن تجميد الأصول المملوكة لأي شخص لا ينبغي الشروع فيه إلا بناء على قرار محكمة، وليس بقرار إداري. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قامت الجلسة العامة لشعب القانون الإداري بمجلس الدولة (المؤلفة من رؤساء كل من شعب القانون الإداري وأعضائها الثلاثة والتي يتولى رئاستها رئيس مجلس الدولة أو أحد نوابه) بتعليق تنفيذ قرار الشعبة العاشرة. وبالتالي، سيظل تجميد أصول القاضي ساري المفعول خلال إجراءات الاستئناف. أما القضية الخاصة بمؤسسة ناسكو نصر الدين فلم يفصل فيها بعد.

هاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٩ - للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ثلاث قضايا معلّقة تتصل بأفراد مدرجين في القائمة الموحدة. وفي كل قضية من هذه القضايا، علقت الحكومة مدفوعات الاستحقاقات للأسر المعيشية للأشخاص المدرجين في القائمة إلى حين منح تصريح، واستأنفت دفع الاستحقاقات بعد ذلك، رهنا بصدر تصريح يتضمن الشروط المتعلقة باستخدام الأموال. وطعنت زوجات الأشخاص الثلاثة المدرجين في القائمة، اللاتي تدفع الاستحقاقات لهن، في إمكانية تقييد الاستحقاقات ورهنها بصدر تصريح يتضمن شروطا لذلك، بالنظر إلى أن الأموال لا تدفع للأشخاص المدرجين في القائمة. ورفضت المحكمة العليا دعاوى الزوجات، وأعلنت أن الاستحقاقات ينبغي تقييدها. ويجري حاليا استئناف هذه القضايا.

واو - الولايات المتحدة الأمريكية

١٠ - من جملة القضايا الأربع التي لم يفصل فيها بعد والتي رفعها في الولايات المتحدة الأمريكية أفراد وكيانات أسماؤهم مدرجة في القائمة الموحدة وورد وصفها في التقرير الخامس للفريق، تم شطب قضية واحدة، بعد توصل الطرفين إلى تسوية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت محكمة محلية اتحادية دعوى أقامتها مؤسسة الحرمين الإسلامية (AI-Haramain Islamic Foundation) (QE.A.117.04) بعد أن وافقت الولايات المتحدة على الإذن بإعادة آلاف المجلدات من الكتب الدينية (بما في ذلك نسخ من القرآن) إلى محام عن مؤسسة الحرمين، مما أتاح مواصلة توزيع تلك المواد. وكانت سلطات الولايات المتحدة قد نقلت تلك المواد من مكاتب المؤسسة عند إدراجها في القائمة في عام ٢٠٠٤.

١١ - وفي قضية ثانية ذات صلة بمؤسسة الحرمين، رفضت محكمة محلية اتحادية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ دعوى من الحكومة بشطب القضية، استنادا إلى الامتياز المتعلق بكتمان أسرار الدولة، وسعت الولايات المتحدة إلى استئناف ذلك القرار فورا أمام محكمة استئناف اتحادية، عوضا عن انتظار صدور الحكم في القضية بأسرها. وتنتظر محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في إمكانية قبول استئناف الحكومة.

١٢ - وتستمر إجراءات القضية الثالثة المتعلقة بمؤسسة الحرمين التي رفعها رئيسها السابق، عقيل العاقل (QI.A.171.04). وقدمت الحكومة طلبا لرفض القضية، ورد العاقل على ذلك كتابة. ولم يصدر حكم في القضية بعد.

١٣ - كذلك لم يصدر حكم بعد بشأن القضية التي رفعتها مؤسسة الغوث العالمية (Global Relief Foundation) (QE.G.91.02) في عام ٢٠٠٢ والتي طعنت فيها في إدراج الولايات المتحدة لاسمها عام ٢٠٠٢. وقد رفضت محكمة محلية اتحادية الكثير من طلبات المؤسسة في عام ٢٠٠٢، وأيدت محكمة الاستئناف رد الدعوى، إلا أنه لم يفصل بعد في الطلب المقدم لإصدار حكم عاجل بشأن التهم الأخرى.

المرفق الثاني

قاعدة البيانات الثابتة لشبكة الإنترنت وقاعدة البيانات المتحركة لشبكة الإنترنت^(٤٥)

١ - أدى تزايد تعقيد وانتشار وثائق السفر المزيفة والمسروقة إلى زيادة الصعوبة التي يجدها موظفو إنفاذ القانون والرقابة الحدودية في تتبع الإرهابيين وغيرهم من المجرمين المتسمين بالعنف. وعزز مجلس الأمن الجهود الدولية الرامية إلى كبح هذا الشكل من السفر غير المشروع، بوسائل منها قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، حيث سلط الضوء عليها في فقرات كل من ديباجة ومنطوق القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). بيد أن هذه الوثائق المزيفة أو المفقودة كثيرا ما يصعب كشفها، وقد لا تتوافر إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات الحاسوبية، خاصة بالنسبة لموظفي إنفاذ القانون أو الرقابة الحدودية العاملين خارج المكاتب أو في مناطق نائية. إلا أن المنظمة ربما توصلت الآن إلى حل لهذه المشاكل في شكل كل من قاعدة البيانات الثابتة والمتحركة (FIND) و (MIND) لشبكة الإنترنت.

٢ - وترتبط قاعدة البيانات الثابتة لشبكة الإنترنت، حواسيب الخدمة التابعة لهيئات إنفاذ القانون الوطنية في كل بلد بالنظام العالمي لاتصالات الشرطة التابع للإنتربول (I-24/7)، ويتيح الوصول المباشر إلى الشبكة المركزية للإنتربول في ليون لجميع موظفي إنفاذ القانون المرتبطين بالشبكة في البلد. وكما وصف فريق الرصد في تقريره الخامس (S/2005/750)، الإطار ٤)، شرعت الإنترنت، بالتعاون مع سويسرا، في تنفيذ النظام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مما يتيح إمكانية الوصول فورا إلى قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة لموظفي إنفاذ القانون العاملين في الميدان والبالغ عددهم ٢٠ ٠٠٠ موظف. ومنذ ذلك الوقت تجري السلطات السويسرية ٤٠٠ ٠٠٠ عملية بحث شهريا في قاعدة البيانات.

٣ - وكما لاحظ الأمين العام للإنتربول مؤخرا، فإن "السويسريين يحصلون على نتائج من استخدام مشروع (FIND). وهم يحققون شهريا أكثر من ١٠٠ نتيجة بحث إيجابية [تتعلق بأشخاص يكتشف أنهم يحوزون وثائق سفر جرى الإبلاغ عن سرقتها أو ضياعها]. وعندما بدأت سويسرا استخدام هذا النظام، بدأت تجري عمليات بحث لجوازات السفر عن طريق قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة أو المفقودة تفوق كثيرا في عددها عمليات البحث التي تقوم بها

(٤٥) وقر مسؤولو الإنترنت المعلومات لهذا المرفق.

البلدان الأعضاء مجتمعة - أكثر بمقدار ٦٠ مرة^(٤٦). وبدأت فرنسا الآن استخدام النظام نفسه في آب/أغسطس ٢٠٠٦ في مطار شارل ديغول في باريس، وهي تجري الآن ٨٠ ٠٠٠ عملية بحث شهريا في قاعدة البيانات^(٤٦). وتحضر جنوب أفريقيا أيضا لبدء تشغيل النظام.

٤ - ومع الفائدة التي قد تجنيها من هذه التكنولوجيا أجهزة الشرطة التي تحظى بإمكانية استخدام الحاسوب والإنترنت، فإن نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يحاولون السفر بوثائق مزورة قد يواجهون أفراد شرطة يعملون في مناطق أقل تقدما أو خارج مكاتبهم. وبالنسبة لأفراد الشرطة هؤلاء، فإن قاعدة البيانات المتحركة لشبكة الإنتربول - قد تكون أكثر قيمة. فقاعدة البيانات هذه تمكن الموظفين من استخدام جهاز يدوي صغير يتضمن البيانات نفسها التي توجد في قاعدة البيانات المركزية للإنتربول في ليون ويمكن بالتالي استخدامه في أي جزء من أي بلد. وسيتمكن النظام جميع أنواع أفراد الشرطة والحدود، بمن فيهم الأفراد الذين لا يتمتعون بأي هياكل أساسية متطورة (أو هي غير موجودة لديهم أساسا)، من إجراء عمليات الفحص لجميع المسافرين أو غيرهم من الأشخاص المريبين بفحص البيانات من وثائق السفر أو غيرها من المصادر. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، بدأت المنظمة تنفيذ مشاريع نموذجية لقاعدة البيانات المتحركة لشبكة الإنتربول في كل من سانت لوسيا وسنغافورة وكرواتيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وهي تأمل أن توسع نطاق المشروع ليعم مناطق أخرى خلال السنة المقبلة، بما في ذلك، على سبيل المثال، ليستخدم خلال دورة كأس العالم للعبة الكريكت في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٧. ويتوقع لهذه التكنولوجيا أن تساعد دوائر إنفاذ القانون في مكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة ويرجع ذلك، كما لاحظ الأمين العام للإنتربول، أنه "مع حصول المزيد من أفراد إنفاذ القانون المأذون لهم على إمكانية الوصول الفوري إلى قواعد بيانات الإنتربول، سوف يلقي القبض على المزيد من المجرمين الدوليين في الحدود، والمطارات، وغير ذلك من المواقع الميدانية"^(ب).

٥ - هذا، مع العلم بأن تكاليف تنفيذ قاعدتي البيانات الثابتة والمتحركة لشبكة الإنتربول في جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول (التي يبلغ عددها حاليا ١٨٦ بلدا) هي تكاليف كبيرة. ولا تستطيع بلدان عديدة دفع نصيبها من التكلفة، كما لا تستطيع الأمانة العامة للإنتربول في ليون القيام بذلك. ومن ثم تبحث المنظمة عن تمويل خارجي للمساعدة في تنفيذ المشروع.

(٤٦) انظر Statement of Ronald K. Noble, 19 September 2006, at www.interpol.int/Public/ICPO/speeches/

.SG75thGA20060919.asp#